جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة تسليم المخدرات

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبان :

- غانمي فؤاد
- مسعودي بلال

إشراف الدكتور:

بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الدكتور..... بوزيدي أحمد التجاني .....رئيســـــــا

الدكتور ..... بوقرين عبد الحليم..... مشرفا ومقررا

الدكتور ..... بن صالح محمد الحاج عيسى..... ممتحنـــــــا

السنة الجامعية 2020/2019

مقدمة

مقدمة

المخدرات هي الآفة الخطيرة القاتلة التي بدأت تنتشر في الآونة الأخيرة في كافة المجتمعات بشكل لم يسبق له مثيل، حتى أصبحت خطراً يهدد هذه المجتمعات وتنذر بالانهيار.

والمخدرات هذه السموم القاتلة، ثبت من الأبحاث والدراسات العلمية أنها تشل إرادة الإنسان، وتذهب بعقله، وتحيله بها لأفتك الأمراض، وتدفعه في أخف الحالات إلى ارتكاب الموبقات. وتبعاً لانتشار هذه المخدرات ازداد حجم التعاطي، حتى أصبح تعاطي المخدرات وإدمانها وترويجها مصيبة كبرى ابتليت بها مجتمعاتنا في الآونة الأخيرة، وإن لم نتداركها ونقض عليها ستكون بالتأكيد العامل المباشر والسريع لتدمير كياننا وتقويض بنيانه، لأنه لا أمل ولا رجاء ولا مستقبل لشباب يدمن هذه المخدرات، والخوف كل الخوف من مجتمع تروج فيه المخدرات، ذلك لأن الأفراد الذين يتعاطون المخدرات يتطور بهم الحال إلى الإدمان والمرض والجنون، ليعيشوا بقية عمرهم إذا امتد بهم العمر في معزل عن الناس وعلى هامش الحياة لا دور لهم ولا أمل ومن بين الجرائم الواقعة في المخدرات جريمة تسليم المخدرات المنصوص عليها في المادة 13من القانون 04-18 التي تعاقب كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

التسليم للاستهلاك معناه أن يقد شخص لاخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل. و يتطلب تسليم المخدرات للاستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للاستهلاك، و تتم جريمة التسليم للاستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيا الجريمة و إنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك ، مثال عن ذلك كأن يقو الصيدلي بتقديم دواء ذو تأثير مخدر لشخص الراغب في تعاطيه، بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل.

مقدمة

ويأخذ هذا الفعل صورة اخرى وردت في المادة 16 الفقرة 02 خاصة بالمهنين وهم الاطباء والصيادلة على وجه الخصوص الذين يكونون على اتصال مباشر بالمواد المخدرة او المؤثرات العقلية بحكم مهنتهم وتتجسد هذه الصورة الثانية في تسليم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية وتستهدف هذه الصورة الصيادلة على وجه الخصوص طبقا للمادة 16 من القانون رقم 04-18 ويقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال الشخصي للمخدرات الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية والملاحظ .

تظهر أهمية الموضوع في محاولة الموازنة بين النصوص القانونية ومدى كفاءتها في الحد من ظاهرة تفشي المخدرات .

نهدف من خلال دراستنا الى محاولة الالمام بجميع صور جريمة تسليم مخدرات للغير سواء كان بالغا او قاصرا وكذلك من جانب الذين لهم صلاحيات على المواد المخدرة مثل الاطباء والصيادلة.

لم تكن الدراسة سهلة نظرا لأخذ جريمة تسليم المخدرات عدة صور مع ان المراجع العامة متوفرة في مجال جرائم المخدرات الا ان المتخصصة في مثل هذه الجريمة نادرة جدا من خلال ما تقدم ونظرا لشمولية موضوع جريمة تسليم المخدرات نطرح الاشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في مواجهة تسليم المخدرات؟

كانت دراستنا معتمدة على المنهج التحليلي الوصفي للنصوص القانونية وخاصة القانون 04-18 وكذا القوانين المتعلقة بتنظيم العمل الطبي والصيادلة قانون الصحة العمومية المعدل والمتمم وقانون العقوبات .

من اجل ذلك قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين الاول كان بعنوان الركن المفترض في جريمة تسليم المخدرات تطرقنا في المبحث الاول الى الركن المفترض المشترك في جرائم تسليم المخدرات وفي المبحث الثاني الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى أحكام جريمة تسليم المخدرات في المبحث الاول تطرقنا الى أحكام جريمة تسليم المخدرات من الغير وفي المبحث الثاني تطرقنا فيه الى أحكام جريمة تسليم المخدرات من المهنيين .

الفصل الأول:

الركن المفترض في جريمة تسليم المخدرات

الفصل الاول: الركن المفترض في جريمة تسليم المخدرات

تطورت مشكلة المخدرات و المشكلات المتفرعة عنها عبر التاريخ الطويل ، بالرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي عنيت من أجل تحجيمها ، وتغير باستمرار موقف المخدرات في مجال الإنتاج زراعةً و تصنيعاً ، وكذلك بالنسبة لأماكن التخزين وخطوط التهريب والاتجار و التوزيع و التعاطي ، وإتجهت معظم هذه التغيرات نحو المزيد من الخطورة ، و تزايدت تهديدات الزراعات المخدرة نتيجة وصولها إلى المنازل وكذلك إنتاج المؤثرات العقلية و تصنيع أنواع جديدة أشد ضرراً في مصانع سرية إنتشرت في المجتمعات

وسنتطرق في هطا الفصل الى الركن المفترض المشترك في جرائم تسليم المخدرات في المبحث الاول ثم الى الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات من الغير .

المبحث الاول: الركن المفترض المشترك في جرائم تسليم المخدرات

إن مصطلح المخدرات أصبح يشكل في الوقت الحالي أهمية بالغة لدى الدارسين والباحثين وخاص في المجال العلمي والطبي كون المادة المخدة تنتمي لهذا المجال وتحلل ضمن هذا الإطار، كما أن هذا الاصطلاح معروف في المجالين الاجتماعي والقانوني باعتباره آفة اجتماعية منتشرة بين الأفراد وكذا تجريمه قانونا لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم هذا المصطلح مع تحديد مختلف أنواعه.

المطلب الاول: المخدرات الطبيعية

قبل التطرق الى المخدرات الطبيعية سوف نتطرق اولا الى تعريف المخدرات في الفرع الاول ثم الى انواع المخدرات الطبعبة في الفرع الثاني

الفرع الاول : تعريف المخدرات:

لغة : "عقار يحدث النوم، أو التبلد في الأحاسيس، وفي حالات إستخدام جرعات كبيرة تحدث التبلد الكامل"، وهي تقابل كلمة مخدر في اللغة العربية[1]

اولا: التعريف العلمي: هناك تعريفات علمية مختلفة للمخدرات، إجتهد العلماء في تحديدها، منها:

-هي كل مادة طبيعية أو مستحضرة، من شأنها، إذا أستخدمت، في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة، أن تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان، يضر بالصحة النفسية للفرد والمجتمع [2].

تشمل المخدرات وفق التعريف العلمي كل المواد التي تسبب الإدمان ، ووفقا لهذه التعاريف يمكن إعتبار الكحول والتبغ من المخدرات لأنها تحدث الإدمان إضافة إلى الأضرار التي ترتبهاعلى الفرد والمجتمع

ثانيا: تعريف الفقه الإسلامي:

تحرم الشريعة الإسلامية تناول المخدرات بأي طريق كان، سواء كان التناول بطريق الأكل، أو التدخين أو الشراب، أو الحقن بعد إذابتها، أو بغير ذلك من الطرق، والدليل على التحريم

[1] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، الجزائر، دار الهدى، 2006 ، ص07

[2] عبد المجيد منصور، **الإدمان-أسبابه ومظاهره**، الكتاب الخامس، الرياض، مركز أبحاث مكافحة الجريمة ، 1986 ، ص17

مارواه أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه، بسند الصحيح، عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل كل مسكر ومفتر [1]"

التعريف القانوني:توجد عدة تعاريف قانونية منها:

"-كل مادة يترتب على تناولها، إنهاك جسم الإنسان وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية [2]"

"-مجموعة من المواد، التي تسبب الإدمان ، و تسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها ، أو زراعتها ، أو تصنيعها، إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك.

وتشمل: العقاقير، المنشطات، الأفيون ومشتقاته، الكوكايين، و الحشيش، بإستثناء الخمور والمهدئات والمنومات على الرغم من قابليتها لإحداث الإدمان [3]".

تعريف المشرع الجزائري:

يعرف القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال غير المشروعين بها 04-18 في المادة 02 المخدر بأنه"كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة1972.[4]"وبذلك فقد تبنى المشرع الجزائري تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988.وبذلك لايعتبر الكحول والتبغ من المخدرات

تعريف المخدرات وفقا للإتفاقيات الدولية:

عرفتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 وتلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول1972 في المادة (1/ى)التي نصت على ان"المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد

---

[1] عبد العال عطوه ، **موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات، بحوث ومحاضرات**، الجزء الثالث، الرياض:إدارة مكافحة المخدرات، 9-14نوفمبر1974، ص45

[2] نبيل صقر، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري**، مرجع سابق، ص07.

[3] حديدي محمد آيت موهوب أمحمد، **المخدرات وإشكالية الإدمان**، مجلة دراسات إجتماعية، العدد الثاني ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر: ، أكتوبر2009، ص121

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الطبعة الأولى، الجزائر:مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2007، ص 3.

المدرجة في الجدولين الأول والثاني"، وفي المادة(1/ش)نصت الإتفاقية على أنه"يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أوالمستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الإتفاقية، بصيغتها المعدلة من حين إلى آخروفقا لأحكام المادة3"[1]

قائمة المواد المخدرة والمستحضرات التي تنطبق عليها أحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961وبروتوكول المعدل لها1971، موضوعة في أربع جداول:

- **الجدول الأول** يتضمن قائمة المواد المخدرة الأكثر خطورة على الصحة العامة للإنسان والتي لها خصائص تسبب الإدمان.
- **الجدول الثاني** يتضمن المواد الأقل خطورة من المواد المدرجة في الجدول الأول.
- **الجدول الثالث** يتضمن المستحضرات التي تكون قابلية الإدمان عليها أقل من قابلية الإدمان على مواد الجدول الأول والثاني.
- **الجدول الرابع** يتضمن المواد المخدرة التي تكون قابلية الإدمان عليها أكثر خطورة من مزايا العلاج الأساسية التي توفرها، وتخضع هذه المواد لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول.

-كما عرفتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988 في المادة(1/ن)بنصها"يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 ومن تلك الإتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة1972المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961[2]".

-أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 فقد عرفت المخدر في المادة(17/1)بأنه:"أية مادة طبيعية كانت أو مصطنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد"وفي المادة(7/1)عرفت الجدول الموحد

[1] الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 والإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1979.

[2] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1988، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، 1991.

بأنه"الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية والمأخوذة عن إتفاقية الأمم المتحدة وتعديلاتها [1]".

ونظرا لصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع للمخدرات، على الصعيد الدولي، تم حصر المواد المخدرة متدرجة أي حسب درجة خطورتها، ودرجة التخدير فيها، في جداول محددة، فالإتفاقية الدولية"الإتفاقية الوحيدة للمخدرات1961 " و"إتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية1971"، إتفقتا على حصر المخدرات في عدة جداول، وإلتزمت الدول الموقعة عليها بهذه الجداول، وإن كانت الإتفاقيتان قد منحتا، لكل دولة، الحق في نقل مادة، من جدول أقل خطورة، إلى أكثر خطورة، كما أعطتها الحق كذلك في أن تدرج في جداولها مادة ليست مدرجة في جداول الإتفاقيتين.

الفرع الثاني: المخدرات الطبيعية ومشتقاتها

و يقصد بها تلك المخدات ذات الأصل النباتي والدراسات العلمية أثبتت أن المواد المؤثرة أو المخدرة تتركز في جزء أو جزاء من النبات المخدر وتتمثل هذه المخدرات في الأنواع التالية:

1-**نبات القنب** : هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره وتوضع في حزم ثم تترك حتى تذبل ثم تعصر حتى يستخرج منها الإقرار الراتنجي الذي يساعد على التصاق أوراق الزهر في كتل ثم تترك لتجنى في الظل.

و يبلغ طول هذا النبات من 30 سم إلى 6 أمتار.

و القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء وسمي كذلك لأن المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان وتتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها ربما يحدث بعض الضوضاء والصخب.

و يعتبر مصطلح البانجو أو الماريجوانا من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة لنبات القنب والتي يصنع منها.

و أهم مادة فعالة في البانجو هي مادة THC أي tetra hydro cannabinal وهي المادة التي تؤثر على الحالة النفسي والعصبية للمدمن وتؤدي إلى تغيرات في مزاجه وسلوكه وتركيز هذه المادة هو الذي يحدد جودة ونوعية هذا المخدر بالنسبة للمدمنين فليمكن ان يختلف تركيز هذه المادة المخدرة من شجرة إلى أخرى حسب عوامل كثيرة منها: نوعية

[1] الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1994.

البذرة، حالة الجو، اختلاف التربة، وقت الحصاد وعوامل أخرى من شأنها التأثير على نوعية النبات المخدر. [1]

و مصطلح الماريجوانا ظهر في المكسيك ووصلت في أواخر الثلاثينات إل الولايات المتحدة وقد كان الجنود المكسيك يدخنون لأوراق نبات القنب الذي كان يزرع ويستخدم لأغراض طبية وصناعية.

و إلى هذا فإن أزهار وأوراق نبات القنب وبراعمه هي فقط التي يحرم على الإنسان أما اقتناؤها ويجرم لذلك قانونا أما بقية أجزاء شجرة القنب فلا يجرم الإنسان مثلا لوجود بقية الأجزاء الاخرى هذه عنده غير تلك التي ذكرناها ولكن من الناحية العملية لا يمكن لإنسان أن يقتني النبات دون أن يقتني أوراقه وبراعمه وأزهاره وبالتالي فوجوده يشير إلى وجود تلك النباتات المخدرة التي يعاقب عليها القانون.

2- الحشيش وزيت الحشيش : الحشيش وزيت الحشيش وما يسمى سينسيمبلا تعد أشكلا أقوى من البانجو من حيث تركيز المادة الفعالة لها والحشيش يصنع بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم وأوراق وأزهار الشجرة الأنثى لنبات القنب ووضعها على شكل عجينة او قوالب والحشيش يحتوي على المادة الفعالة THC المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر ما يحتويه البانجو وأحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو وحقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما إ من اجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا وغير عملي والحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في THC ما بين 3 % و10%.

أما زيت الحشيش فيصنع بنفس طريقة صنع الحشيش أي أنه مع تكرار هذه العلمية لاستخلاص وتصنيع الحشيش يتكون زيت أسود أو بني غامق يحتوي 20 % من المادة المخدرة الفعالة THC وهو غالبا ما يتناوله المدمنون عن طريق التدخين سواء مع البانجو أو السجائر العادية وهو باهض الثمن.

و الفرق بين الماريجوانا والحشيش أن الأولى تصنع من الأوراق الجافة لأنثى نبات القنب [2] بينما يصنع الحشيش من مادة المراتينج الصمغية التي تسيل من نبات القنب عند

[1] محمود السيد علي، **المخدرات تأثيرها وطرق التخلص الآمن منها**، ط1 ، الرياض، 2012 ، ص10 .

[2] عفاف عبد المنعم، **الإدمان**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1998 ، ص93

قطعه ويمكن استخدام البانجو " الماريجوانا " غما عن طريق التدخين حيث يمكن أن تلف هذه الأوراق للنبات في ورق " بافرة " كما يمكن أن يستخدم البايب للتدخين أيضا وأحيانا في بعض أنواع السجار مما يضاعف من خطورته حيث إن الكمية التي يحتويها السجار من البانجو تعادل حوالي أربع سجائر من العادية.

و احيانا يستخدم بعض المدمنين البانجو مع مخدر آخر مثل الكوكايين ويسمى " البريمو " أو يغمس في مادة PCP المهلوسة والمخدر لزيادة فاعليتها وتأثيرها مما يزيد أيضا من أضرارها ومضاعفتها الجانبية وتدخين البانجو ينتج عنه ما يسمى بالمقاومة أو Tolérance أي أن المدخن الذي كان يكتفي بسجارتين في اليوم مثلا، لا تكفيه هذه الكمية فيضطر لمضاعفة الكمية للحصول على نفس التأثير الذي كانت تحدثه السيجارتان ويظل يضاعف من الكمية حتى ينتقل إلى الإدمان بكميات كبيرة يكون لها تأثيرها المدمر على صحته.

3- نبات الخشخاش (الأفيون) : و هو النبات الذي يستخرج منه الأفيون وهو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم، له أوراق طويلة وناعمة خضراء ذا عنق فضي ويتواجد هذا النبات في تيلاندا، روما، لاوس، إيران، باكستان، أفغنستان، تركيان المكسيك، والهند.

الأفيون يشتق من بذور الخشخاش ويشتق منه كذلك المورفين والكوادايين إلى جانب مواد اخرى مخلقة تشبه في تركيبها الأفيون وتفوقه مثل الهيروين الذي يمكن أن يصنع من المورفين او الكودايين وكذلك بعض العقاقير الأخرى التي كانت تستخدم لشكلين الآلام او العلاج الكحة والسعال أو العلاج الإسهال. [1]

و قد اكتشف نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون من طرف سكان وسط آسيا وكانوا يستخدمونه كمسكن لعلاج الآلام وعرف كذلك السوماريون وأطلقوا عليه اسم نبات السعادة ثم انتقل إلى الهند والصين واليونان والرومان ولكنهم أساؤوا استخدامه وأدمنوه وقد وصفه ابن سينا لعلا التهاب غشاء الرئة البلوري الذي كان يسمى " داء ذات الجنب " وكذلك لعلاج بعض أنواع المغص.

و الأفيون يبجوا إما على شكل كتل اللون قائمة أو على شكل بودرة ويتم تعاطيه إما بأكله أو بتدخينه أو شربه مع القهوة أو الشاي أما الهيروين فيبدوا عل شكل بودرة إما بيضاء أو

[1] أحمد عبد العزيز الأصفر، **عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي**، ب.د.ن، ط1 ، الرياض، 2004، ص 111

رمادية اللون يمكن أن تذاب في الماء من أجل الحقن ومعظم الهيروين الموجود في الشوارع والذي يباع للعامة وليس نقيا وأحيانا يضاف إليه مادة كنين أو السكر أو بعض الأدوية المخدرة الأخرى لكي يتم غشه ويؤخذ في الغالب إما عن طريق الشم أو الحقن المباشر في الوريد أو عن طريق تعاطيه من خلال دواء أو أقراص يدخل تركيبها .

أما باقي المواد المشتقة من الأفيون أو المصنعة فيمكن أن نجدها على شكل كبسولات أو أقراص أو شراب أو إكسير أو محلول من أجل الحقن إما في الوريد أو تحت الجلد أو على شكل أقماع.

4- نبات القات : القات مشتق من أوراق الطازجة لنبات يدعى catha edilus وتتم زراعته في شرق إفريقيا وفي بعض دول شبه الجزيرة العربي مثل اليمن أين يتم زراعته بكثافة ويخزن القات في جانب من الفم ويستحلب أو يمضغ.

و يتراوح ارتفاع شجرة " القات " ما بين متر إلى مترين وتنتشر زراعته في اليمن وأفغانستان وأوساط آسيا والساحل الإفريقي وقد اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت فيها هذه الشجرة فالبعض يرى أول ظهور لها في تركستان وأفغنستان في حين يرى البعض الآخر أن الموطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة.

و في الواقع أن اليمن والحبشة عرفت " القات" في القرن الرابع عشر ميلادي وقد أشير إلى وجود شجرة لا تثمر فواكه في أرض الحبشة تسمى بالقات أين يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة لتنشيط الذاكرة وتذكير الإنسان بما نساه كما تضعف من قابلية الإنسان للنوم وتضعف شهيته للأكل. [1]

ومضغ القات بكميات معتدلة يقلل من الإحساس بالتعب ويمنح المتعاطي نوعا من الهدوء النفسي، ونسيان المشاكل أما الإكثار منه فيؤدي إلى حالة من المرح والسرور في البداية يصاحبها بعض الأوهام غير الحقيقية ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته وبلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة ويستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقت لآخر ثم يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات.

[1] كاميران حامد طوارن ،" **المخدرات عوامل انتشارها وآثارها**"، مجلة الحوار، العراق، الجمعة، 10 اوت،ص 2012 ،ص 12

و القات يحتوي على عدد من المواد الكيماوية أهمها : الكاثيون وهو منبه بحفاف أوراق القات بتحول إلى كاثين وبالتالي يقل الأثر المنبه للقات بدرجة .[1]

4- نبات الكوكا :

هو شجرة على الدوام ذات أوراق ناعمة وبيضاوية الشكل وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام وسنة 1860 قام العالم الفريد نيمان بعزل المادة الفعالة في نبات الكوكا فاستخدم في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي ز استخدم كذلك في المشروبات كذلك في المشروبات والمياه الغازية مثل الكوكا كولا غير أنه تم استبعاده من تركيبها عام 1903 وقد روجت له شركات الأدوية.

و قد انتشرت زراعته في البيرو، كولومبيا، والبرازيل، ويستخرج منها ويتم تهريبه إلى كل دول العالم.

و يعتبر الكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا، من اقوى المواد المؤدية إلى الإدمان ويستخرج من أوراق نبات الكوكا Erythroxrfon Coca على شكل مسحوق أبيض ناعم الملمس عديم الرائحة وقبل ذلك كانت هذه الأوراق تمضغ ويتم إدمانها بهذه الطريقة.

و من بداية القرن العشرين أصبح الكوكايين من أهم المنبهات المستخدمة كشراب مع الأمفيتامينات، ولم تكن تعرف خطورته أما حاليا فقد عرفت خطورة هذه المادة التي قد تؤدي تجربتها إلى الدخول في مرحلة الإدمان بسرعة.

و يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم واللثة.

المطلب الثاني: المؤثرات العقلية

وتضم نوعان الاولى التصنيعية والثانية التخليقية

الفرع الاول: المؤثرات العقلية التصنيعية

أو ما يعرف بالمخدرات نصف التخليفية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة طبيعية وتضاف لها واد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية وتتمثل في المورفين والهروين. [1]

[1] كاميران حامد طوارن ،" المرجع السابق ،ص12

1- المورفين : تستخلص المورفين من الأفيون وذلك باستعمال مواد تحتوي على أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين وكلوريد الأمونيا وتكون المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة ويتراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية وخاصة في الأصناف الرديئة ويمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود (قش الخشخاش) بدون الحصول على الأفيون أولا والعمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير الكفي لقشرة المخ على مرتكز الإحساس بالتلامس بالمخ ومن ثم يقل الشعور بالألم ولا يوجد في الطب للآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية.

و مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أما إذا اختلطت بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فحتى تكون فعالة لا بد أن تزيد نسبة المورفين في الخليط عن 0،2 % حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة.

و يتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو بالتدخين أو بالحقن تحت الجلد وينتج عن تعاطي المورفين تسكين الألم وضعف التنفس والشعور بالنشوة وعند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد.[2]

2- الهيروين : و هو مشتق شبه صناعي من المورفين ويفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة ويعتبر أكثر المخدرات خطورة في العالم وذلك لكثرة المتعاطين له وسرعة الإدمان عليه وينتج الهيروين من المورفين وهو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا ويميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه وهو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطورة على حياة الإنسان وأسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان ويتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع وطريقة الاستنشاق.

و هو من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس والنوم، و قد عرف منذ قدم كدواء فهو مسكن للآلام ولا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة وكان الاعتقاد السائد أنه لا يسبب الإدمان. ويشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان

---

[1] ياسمين كردي، **المخدرات في المجتمع وإعادة تأهيل المدمنين على المخدرات**، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة دمشق،2006-2007، ص 20

[2] نفس المرجع، ص 20

ما يشعر بالخمول ويحس بالحاجة إلى النوم. وتعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا وعضويا أشد من المورفين.

الفرع الثاني: المؤثرات العقلية التخليقية

وهي العقاقير الناتجة عن تفاعلات كيميائية كيمائية ومنها ما يسبب تنبيها للجهاز العصبي، وهي المعروفة بالمنشطات، ومنها ما يكون مهدئا وهو ما يطلق عليه البار بيوترات، ومنها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك والسلوك وتسمى العقاقير المهلوسة.

اولا) مجموعة المنشطات او المنبهات : [1].

1- مجموعة الأمفيتامينات : هذا النوع من المنبهات للجهاز العصبي يحدث نوعا من النشاط والحيوية في الجسم كله في بداية استعمالها مما يعطي الشخص مزيدا من الثقة ولكن مع كثرة الاستخدام وزيادة تنبيه العصب السمبتاوي ينتج عن ذلك بجانب تدمير الخلايا العصبية وقد تستخدم مثل هذه المنشطات في تركيب بعض الأدوية التي تستخدم كمنشطات جنسية والتي يدخل فيها أيضا داء منشط ومنبه آخر هو " ستركنين " وهو من الأدوية التي يمكن أن تؤثر على خلايا المخ وتسبب تشنجات إذا زادت جرعاته في الجسم ويضاف عليها زيت جوزة الطيب الذي يحتوي على مادة الميرستين وهو مركب خطير وله مضاعفات جانبية خطيرة أيضا إذا أسيء استخدامه وتم استعماله بغير ارشادات الطبيب المختص والذي قد يؤدي مع كثرة الاستعمال إلى فقدان القدرة الجنسية تماما مع حدوث اضطرابات حادة في الجهاز العصبي[2].

2- الإكستازي والأبيس: الأبيس هو الاسم الشائع للمركب الكيميائي D- methamphétamine ويصنع من الإفدين بينما الإكستازي عبارة عن مركب methylene dioxy methamphétamine Meda وقد تم تصنيعه منتصف السبعينات بواسطة بعض الكيمائيين الذين يعملون في معامل غير قانونية، وتم تحضيره لأول مرة في تحضير المواد المختلفة والمخدرات في كوريا واليابان ثم انتقل إلى الغلبين وجزر هاواي في أواخر السبعينات حتى وصل إلى كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم الأيس في عام 1989 وقد أطلق عليه هذا السم لأنه يشبه كريستلات الثلج المجروش والإكستازي "

[1] سعد المغربي، **تعاطى الحشيش دراسة نفسية واجتماعية** ،دار المعارف، القاهرة ، 1962 ص 95

[2] نفس المرجع ، ص 95

الأيس " ينبه الجهاز العصبي المركزي وله تأثير بدنية ونفسية وعصيبة بتلك التي حدثها الكوكايين مع الفارق في السعر بين الاثنين ومدمني الإكستازي يفضلونه لأنه يزيد من حيوية ونشاط الجسم بشكل عام ومن نسبة احتراق الغذاء بالجسم مع شعور المدمن بالسعادة واليقضة والحضور وذلك في بداية تناوله مع زيادة الإحساس بوجود طاق داخلية زائدة في جسم الإنسان حتى يعتقد المدمن من طرف نشاطه. [1].

و بعض الذين يبدأون في تعاطي هذا المنبه يمكن أن يتعاطوه عن طريق المصنع أو الاستنشاق بالنسبة للأيس وذلك قبل أن يدخلوا في مرحلة الإدمان حيث يفضل المدمن تدخينه أو الحقن به في هذه المرحلة حتى يصل إلى المستوى الذي يرضيه من الناحية المزاجية وبشكل أسرع وفي حالة الإكستارزي فإن المدمن يتعاطاه على شكل أقراص أو كبسولات يمكن أن يطحنها أحيانا لكي يستنشقها.

و التركيب الكيميائي للإكستازي MDMA هو mythylene dioxy ويرمز له بـ MDMA وهو منبه له نفس الأيس بالإضافة إلى بعض التأثيرات والهلاوس التي تميزه عن الأيس لذا يستخدم كمنبه وفي نفس الوقت كعقار للهلوسة وهو من المركبات التخليقية المشتقة من الأيسحيث أن تركيبة الكيميائي يشابه " **ميثامفيتامين** " وهو يصنع على شكل أقراص او بودرة أو كبسولات وقد اتسع انتشاره واستخدامه بدرجة كبيرة ويختلف تأثيره حسب جودة التصنيع وهناك بعض حالات الوفيات التي حدثت أثناء تصنيع الإكستازي نتيجة تكوين مواد سامة مثل باراميثامفيتامين DMA القاتلة.

و تتمثل الأعراض السلبية للإكستازي في الشعور بالنشاط الزائد عن اللزوم وميل إلى العدوانية والشك في كل الناس ضيق في التنفس وارتفاع في درجة الحرارة مصحوب بغثيان وقيء وبعد ذلك قد تأتي فترات من النوم الطويل تصل أحيانا إلى 24 أو 48 ساعة اكتئاب شديد.

ثانيا: المنومات " مجموعة الباربيتيورات " Barbiturats :

و هي مجموعات تهبط الجهاز التنفسي العصبي المركزي وتستخدم كمهدئات ومنومات لعلاج حالات الأرق والتوتر والتشخجات وكمخدر قصير المفعول وكان هنالك حوالي خمسين (50) دواء وينتمي لهذه المجموعة، ولم يعد الآن موجودا سوى حوالي 12 دواء

[1] سعد المغربي، المرجع السابق، ص 95

ينتمي لهذه المجموعة فقط وتدخل في الجدول الثاني من جداول المهبطات من المخدرات لخطورتها وسرعة إدمانها وتشمل هذه المجموعة على : أميتال: (أموباربتال Amobarlital)، بنوباربيتال pénobarbital بنوباربيتال ,secobabitral , phenobarbital[1]

و توجد على شكل أقراص حقن وشراب.

و غالبا ما تستخدم أدوية هذه المجموعات في الإدمان بمصاحبة مادة أخرى مسببة للإدمان مثل الخمور والكحوليات أو كبديل عنها اعحيانا وكذلك عندما لا تتوافر المادة الأخرى مقل الهيروين والكحول أو مع بعض المنبهات مثل الأمفيتامينات أو الكوكايين والأيس وكذلك مضدات الحساسية مما يزيد من المضاعفات التي يحدثها كل منها.

و مع إدمان الباربيتورات تزيد الجرعة التي يتناولها المدمن من الدواء مما يزيد من احتمالات حدوث تسمم من الدواء نتيجة لمضاعفاته الجابية .[2]

ثالثا: العقاقير المهلوسة Hallucinogens :

وتشمل هذه المجموعة المسكالين، داي ميتيل، ترديباتمين فينسيكيلدين إكستازي ... إلخ وهذه المواد من أقدم العقاقير التي استخدمت بواسطة الإنسان من أجل التأثير على مزاجه وسلوكه وكثير منها موجود في الطبيعة ويش تق من مواد طبيعية مثل بعض النباتات وبعض الفطريات التي كانت تستخدم أحيانا لأغراض طبية وأحيانا أخرى لإقناع الناس بأغراض السحر والشعوذة أو لأغراض وممارسات دينية أما في العصر الحديث فقد تم تصنيع هذه العقاقير من مواد مختلفة لها تأثير أقوى من هذه المواد الطبيعية.

والحقيقة أن كل التأثيرات الكيميائية الحيوية والفسيولوجية والدوائية التي تحدثها هذه المهلوسات غير معروفة بالكامل حتى الآن وحتى الاسم الذي يطلق عليها المهلوسات أو عقاقير مسببة للهلوسة غير دقيق لأنه ليس كل من ينتمي إلى هذه المجموعة يسبب أعراض الهلوسة إلا أن هناك بعض الأعراض التي تحدثها المواد التي تنتمي إلى هذه المجموعة إذا تم تعاطيها بجرعات أقل من التي يمكن أن تحدث تسمم مثل تغير حاد في المزاج وفي الإحساس وفي الأفكار التي تراود الإنسان داخليا.

[1] سعد المغربي، المرجع السابق، ص 95

[2] نفس المرجع ، ص 96

و تتزايد من الناحية الفيزيولوجية سرعة نبضات القلب وارتفاع في الضغط الدم مع اتساع حدقة العين ويمكن اكتشاف اكتشاف بعض هذه المواد من خلال تحليل البول مثل مادة PCP فينيسيكليدين حيث يمكن أن نكتشف تعاطي هذه المادة بعد 1 إلى 7 أيام من تناولها. كما نجد الأسيد LSD و هي اختصار للمادة Lysargique acid diethlamide وتعد من أقدم المواد التي تمت دراستها في هذه المجموعة وقد تم تصنيعها عام 1938 بواسطة ألبرت هوفمان وتستخرج من ادة حمض " الليسارجيك " المشتق من مادة الإرجوت إلا أن تأثيرها كمادة مهلوسة لم يكشف سوى عام 1943 عندما تناولها مكتشفها د. هوفمان بالصدفة. [1]

و يحضر هذا العقار على شكل أقراص أو كبسولات أو وسائل نقي أو على شكل مربعات صغيرة من الجيلاتين أو طوابع مغموسة في العقار يتم لحسها أو لصقها على الجلد وهو عديم اللون والرائحة وله تأثير فيزيولوجي واضح على جسم الإنسان يتمثل في اتساع حدقة العين وسرعة نبضات القلب وزيادة نسبة السكر في الدم مع إحساس بالغثيان وانخفاض في درجة حرارة الجسم وفي خلال الساعة الأولى من تناول العقار يشعر المدمن بتغيير حاد في مزاجه وإحساسه مع وجود هلاوس بصرية وسمعية ثم تنتابه بعد ذلك حالة عدم الإحساس بالوقت أو الزمن أو المكان مع اضطراب في استقبال الأشياء بحجمها وصوتها الحقيقي حيث يمكن أن يرى تمثالا لكلب صغير فيراه أسدا ويسمع صوتا فيعتقد أنه صراخ ويشمل هذا الاضطراب أيضا حركة الأشياء فإذا تحرك أحد خطوة نحوه يمكن أن يظن أنه يهم بقتله فيؤذيه ويحدث لديه أيضا اضطراب في حاسة اللمس وكذلك اضطراب في وظائف الحواس والتعبير عن الأشياء فيقرن حاسة السمع بالألوان وحاسة البصر بالأصوات وهكذا.

و بعد تحديد أنواع المخدرات وتصنيفها حسب انتشار استعمالها عبر العالم، سنقوم في مبحث ثان بالتطرق لحالة الإدمان التي يصل غليها متعاطي المخدرات.[2]

[1] سعد المغربي، المرجع السابق، ص 97

[2] سعد المغربي، المرجع السابق، ص 97

المبحث الثاني الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات

إن جريمة تسليم المخدرات من اجل التعاطي كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ عنها، مع هذا الأخيرة يمكن دراستها منفصلة عن بعضها البعض، ومن بين هذه الأفعال نذكر التسليم للتعاطي والتي هي أحدى السلوكات المجرمة التي يمكن أن يأتيها أي شخص طبيعي.

المطلب الاول : الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات من الغير

أدرك المشرع الجزائري أن نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا يجب أن يعتمد على القوانين الردعية فقط، بل يجب اتخاذ إجراءات وقائية بالموازاة مع الإجراءات العقابية للحد من ظاهرة الاتجار غير المشروع، واذا اتبعنا تطور الجهود التشريعية الجزائرية في مجال مكافحة المخدرات نجدها اتخذت اتجاهين **الأول** هو الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة المخدرات، والثاني هو تشديد العقاب على جرائم المخدرات.

وفي جريمة تسليم المخدرات للغير المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 04-18 لمش يشترط صفة معينة للجاني لكن جعل من تسليم المخدرات لصغير سن او معاق او لظروف اخرى منصوص عليها في الفقرة الاخيرة اعتبرها ظروف تشديد وهو ما سوف نتطرق اليه في الفروع الموالية:

الفرع الاول : عدم اشتراط صفة معينة

يحاول المشرع من خلال هذه الجريمة معاقبة الوسيط في المخدرات خاصة الذين يسلمون المخدرات للغير أو يعرضونها عليهم حيث جاء في المادة13 [1]حيث انه لم ينص على صفة معينة لهذا الوسيط وتركها مجالا مفتوحا باستعماله كل من **يسلّم** أو **يعرض** بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: صغر السن

اقر المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 04-08 هده الجريمة بقوله : المادة 13: يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي.

[1] عبد الحليم بوقرين ، **محاضرات في مقياس القانون الجنائي للمخدرات**، ص 15

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

اولا: مفهوم الطفل القاصر

1. تعريف القاصر في اللغة: القاصر في اللغة بكسر الصاد من قصر عن الشيء إذا تركه عاجزا ، وجاء في لسان : القَصْر / والقِصر في كل شيء خلاف الطول، وقصر الشيء بالضم يقصرقصرا خلاف طال، وقصرت من الصلاة أقصر قصرا والقصر خلاف الطويل ، والجميع قصراء"[1]

2. تعريف القاصر اصطلاحا: يطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر سنه فيشمل الجنين والصغير أو لعارض من عوارض فيشمل المجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة، فالقاصر منذ ولادته وقبل بلوغه سن التمييز يدعى صغيرا غير مميز، أما بعد بلوغه سن التمييز فيسمي بالصغير المميز، ومن ثم يتبين أن الأهلية هي الأساس في تحديد مفهوم القاصر، ويدور معها البلوغ والرشد وجودا وعدما[2]

3. تعريف القاصر في الشريعة الاسلامية : الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى:" **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**"[3] فيكون بذلك الاحتلام هو الفاصل بين مرحلة الحداثة أو الطفولة ومرحلة البلوغ.

فالقاصر هو الشخص صغير السن[4]، والصغير عند ولادته يك ون فاقد للوعي والتمييز والإدراك .ثم يبدأ عقله بالنمو تدريجيا حتى يصل مرحلة الوعي التام، وحسب فقهاء الشريعة

---

[1] ابن منظور، ط2 ،**لسان العرب المحيط**، دار الصادر، بيروت، 1412 هـ، ص 95

[2] نواري منصف، **الوصاية على القاصر في قانون الاجراءات الجزائية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، في الحقوق، قسم القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015 ،ص25

[3] الآية 59 من سورة النور.

[4] يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على صغير السن الذي لم يبلغ لفظ الصبي، زقاي بغشام، **ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه علوم في القانون تخصص / القانون الجنائي ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2014-2015، ص 39

الإسلامية فإنه يمكن أن يتحقق ذلك النضج والوعي بالبلوغ .ولقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد سن البلوغ الذي يتوافر به الرشد الجزائي، فقال الإمام أبي حنيفة والإمام مالك بسن ثمانية عشرة سنة ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك

في حين قال جمهور الفقهاء ببلوغ الطفل سن خمسة عشر .ويحدده أكثر الفقهاء بتمام خمسة عشرة عاما ويقسم الفقهاء المسلمين فترة القصر عند الإنسان إلى مرحلتين، مرحلة انعدام الإدراك والإدراك الضعيف، وهي مرحلة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الصغير السابعة من عمره وفي هذه المرحلة يسمى بالصبي غير مميز .

أما المرحلة الثانية تبدأ بعد البلوغ الشخص السابعة من عمره وتنتهي ببلوغه المرتبط بتحقق علاماته .

أو ببلوغه سن محددة، وهذه السن اتفق أغلب الفقهاء على أنها سن الخامسة عشرة عاما [1]

لقد لجأ الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إلى معيار السن للتحقق من ثبوت المسؤولية الجنائية من عدم ثبوتها ، ولكن اختلف الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في تحديد سن ثابتة تنعدم مع بلوغها المسؤولية الجنائية لدى الشخص[2]

أما فيما يتعلق بالسن الدنيا التي تنعدم معها المسؤولية الجزائية، والتي دونها لا يمكن إجراء أي متابعة ضد القاصر قبلها .فلم يحدد المشرع قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري عام 2014سن دنيا تنعدم معها المسؤولية الجزائية للقاصر .في حين تبنى الفقه الإسلامي سن سبع سنوات كسن تنعدم دونه المسؤولية الجزائية[3]

4. تعريف القاصر في التشريع الجزائري: لم يعطي المشرع الجزائري تعريف صريح ودقيق للقاصر الحدث أو الطفل، غير أنه يمكن من خلال استقراء أحكام ونصوص القوانين الجزائرية التي لها علاقة بالقصر أوالتي حددت حقوق أو فرضت التزامات على هذه الفئة الوقوف على:

[1] زقاي بغشام، المرجع السابق، ص40

[2] نفس المرجع .

[3] أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، 1991 ، ص06 :

اعتبر المشرع في أحكام القانون المدني الشخصراشدا متى بلغ التاسعة عشر سنة من عمره، وبالتالي يعتبر الشخص قاصر ما لم يبلغ هذه السن[1]، و صنف المشرع الشخص القاصر دون الثالثة عشر سنة بأنه قاصر غير مميز فاقد للأهلية نظرا لانعدام التمييز لديه [2]، في حين وصف الشخص البالغ أكثر من ثلاثة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد بأنه قاصر مميز و لكنه ناقص أهلية[3]

وأكد المشرع الجزائري سن التاسعة عشر سنة كسن للرشد المدني في أحكام نصوص قانون الجنسية[4]، عندما أكد صراحة بأن سن الرشد المقصود به في هذا القانون هو سن الرشد المدني نفسه .[5]

وكذا في قانون الأسرة، عندما أقر أن الرشد المدني وأهلية الرجل والمراة في الزواج تكتمل بتمام تسعة عشر سنة[6]

أما في القانون الجنائي فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنا للرشد الجزائي تختلف عن تلك المقررة للرشد المدني، وحدد سن الرشد الجزائي بتمام الثمانية عشر سنة، وبهذا فإنه يوصف قاصرا أو طفلا كل شخص لم يبلغ من العمر هذه السن .[7]

---

[1] تنص المادة 40 من ق م ج " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة.".

[2] تنص المادة 42 من ق م ج ..... " يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة.".

[3] تنص المادة 40 من ق م ج " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ يبلغ سن الرشد ....ناقص الأهلية."....

[4] الأمر 70/86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ق ج ج . والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 105 الصادر 18 ديسمبر 1970 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ،والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادر في 27 فبراير 2005. والموافق عليه بموجب القانون 05/08 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005

[5] تنص المادة 04 من ق ج ج " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني."

[6] تنص المادة 07 ق أ ج " تكتمل أهلية الرجل المراة في الزواج بتمام 19 سنة."....

[7] أشار المشرع الجزائري بطريقة غير مباشرة إلى تدرج السن حيث جاء في **المادة** 49 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014:

لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر 10 سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون حماية الطفولة والمراهقة نجد أن المشرع اعتبر شخص قاصر الأشخاص الذين لم يكملوا الواحد والعشرون سنة مما يجعل الطفل حسب هذا النص هو من لم يبلغ واحد وعشرون سنة[1].

وإذا سلمنا أنه يعد طفلا أو قاصرا وفق التشريع الجزائري كل إنسان لم يبلغ سن الرشد.

فإنه يصح وصف الشخص بأنه قاصر ما لم يبلغ سن الرشد .إلا أن سن رشد غير موحد بين نصوص التشريع الجزائري، فالقاصر قد نعني به كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، أو ذلك الذي لم يبلغ التاسع عشرة سنة وفقا لأحكام القانون المدني، كما قد يكون هو الشخص الذي لم يبلغ 21 سنة تبعا لبعض النصوص القانونية الخاصة. وكأن المشرع جعل الرشد مرتبط بنوع الحقوق والالتزامات الم ارد تنظيمها بموجب النصوص .

غير أنه وفي المواد الجزائية، وبعد توقيع الجزائر ومصادقتها على أحكام اتفاقية حقوق الطفل، والتي حضرت على المشرعين الوطنيين وصف الشخص بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[2].

نجد أن المشرع الجزائري وبتحديده لسن الثامنة عشرة سنة كسن للرشد الجزائي[3]، يكون قد حسم الأمر واعتبر قاصرا أو طفلا كل شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، وأكد هذا الموقف في المشرع من خلال القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل الذي حدد هذا السن . [4]

ثانيا. تعريف المعاقين : ورد تعريف المعوق في نص المادة **89** من القانون رقم **85 -05** التعلق بالصحة كالتالي:

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة"

[1] تنص المادة 01 من الأمر 72/03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972 على " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية....

[2] المادة 02 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39

[3] المادة 442 ق إ ج ج الملغاة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.

[4] المادة 02 من القانون 15-12 :"الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"

يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن يما يلي :

- إما نقص نفسي أو فيزيولوجي
- وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري
- وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها [1]

وما نلاحظه على هذا التعريف أنه مقتبس من التعريف الصادر عن منظمة الصحة العالمية وإذا حاولنا تحليل عناصر هذا التعريف فإننا نجد ان مصطلح "معوق " يشمل جميع الفئات العمرية {الأطفال، المراهقين ،البالغين ، المسنين } ثم يشير إلي الحالات التي بموجبها يعتبر الشخص معوقا وهي ؛إما نقص نفسي أو فيزيولوجي ، وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ،واما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

غير أن كلمة "إما" تفيد التخير في اللغة ،فحسب هذا التعريف فإن الشخص يعتبر معوقا إذا كان ينطبق عليه أحد هذه الأوصاف .

ورغم التشابه الذي نلاحظه بين تعريف قانون الصحة الجزائري للمعوقين وتعريف منظمة الصحة العالمية ،إلا أن تعريف هذه الأخيرة كان أدق ،حيث فرق بين كل من الخلل والعجز والإعاقة فالإعاقة نتيجة للعجز الذي ينتج عن الإصابة ، بينما نجد تعريف قانون الصحة الجزائري يضيف عبارة "إما" التي تفيد التخيير– وهناك تعريف آخر متعلق بقانون المالية لسنة **1992** ينص على " يفهم من الشخص المعوق كما هو منصوص عليه في المادة الأولى ما يأتي"شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة تبلغ نسبتها 100 بالمئة وتؤدي إلي عجز كلي عن العمل .او شخص يوجد في وضعية يحتاج كليا إلي غيره للقيام بأعمال الحياة العادية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية {الصمم ،العمى،الكلي في نفس الوقت} والمصاب بتأخر ذهني مع اضطرا بات مختلفة [2]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه دقيق حيث يحدد نسبة العجز والحالات التي اعتبارها وذلك لأن نص هذه المادة مرتبط بإجراءات تطبيقية نصت عليها بقية مواد المرسوم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ،العدد 08 ، المؤرخ في 17 فبراير 1985 ،ص 184 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية ،العدد 40 المؤرخ في 16 يونيو 1993 ،ص 08 .

،لذلك لم يترك لفظ المعوق على إطلاقه بل جاءت هذه المادة لتحدد القصد بدقة من كلمة معوق ،كما أن المواد التي تأتي فيها بعد تشير إلى أن هناك لجنة طبية مختصة هي التي تحدد نسبة العجز.فهذا التعريف إذن يمكن اعتباره تعريفا إجرائيا خاصا هذا المرسوم فقط ولا يمكن تعميمه على بقية المواضع التي ورد فيها لفظ معوق .

أما قانون حماية المعوقين وترقيتهم الصادر سنة **2002** [1]فإن المادة 2 منه تنص على " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلفية أو مكتسبة ، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو حركية أو العضوية –الحسية .

وتحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجاتها عن طريق التنظيم .

من خلال عرضنا السابق لمفهوم و تعاريف مصطلح معوق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

اما التعريف الوارد في القانون 05-85 لمتعلق بالصحة هو أول تعريف ورد في النصوص التشريعية بالجريدة الرسمية ،حيث لم يرد أي تعريف قبل صدور هذا القانون ،مما يشير إلي الفراغ الذي كان موجودا طيلة سنوات عديدة ،إذا لم يكن مصطلح معوق محددا قبل سنة 1985.

ثالثا. تعريف شخص يعالج بسبب إدمانه : يعرف الإدمان بأنه تناول الشخص لكمية كبيرة من تعاطيه واستهلاكه أنواع عديدة من المخدرات فهي تلك المرحلة التي يصل إليها المدمن، فمصطلح الإدمان لا يوجد له تعريف محدد له لذا سنحاول تحديد تعريف شامل للادمان ولذلك إرتاينا في هذا الصدد إلى تحديد تعريف مجمل للإدمان وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له ، يتعود المتعاطي على المخدر ويصبح مع الوقت مدمنا عليه إلى درجة لا يمكن الإستغناء عنه، فيصير جسمه يتطلب كمية تكون كبيرة بحيث تفوق الأولى وذلك لتحقيق نفس الإحساس الذي جربه في المرة الأولى، إذن يعرف الإدمان على أنّه الحالة التبعية سواء النفسية أو الجسمية تجاه المخدر المؤثر العقلي[2]

[1] القانون رقم 02-09، مؤرخ في 2002/05/08، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر، عدد 34، 2002

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، د .ط ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2010 ، ص24 .

يعرف أيضا الإدمان على أنه تعود خلايا جسد الشخص على العقار بحيث إذا سحب هذا العقار منه سيولد عنده تغيرات نفسية وجسمية مما يضطره إلى اللجوء إلى أية وسيلة كالحصول عليه[1]

بمفهوم آخر للإدمان هو حالة نفسية وعضوية تتلخص من اندماج الفرد مع العقار أو الإعتماد عليه ومن نتائجها الإرادة الملحة في تعاطي العقار بشكل مستمر ودور وذلك لتفادي الأعراض التي تنجم من غياب ذلك المخدر[2]

أما القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال اولاتجار غير المشروعين بها، عرّف الإدمان في نص المادة **2** منه والتي تنص على: "الإدمان هو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي"[3].

نجد عدة مصطلحات أخرى مشابهة للإدمان منها الإعتماد الذ يعد الحالة النفسية التي يمكن أن تنتج عن تفاعل بين الفرد ومادة نفسية وتتميز هذه الحالة برغبة كبيرة في أن يتعاطى الإنسان مادة نفسية بشكل دور وذلك لإختبار درجة تأثيرها على نفسيته[4]

كذلك نجد مصطلح **التحمل** الذي يستنتج من خلال الاستمرار في تعاطي جرعة أكبر من العقار للحصول على نفس التأثير الذ تعود عليه الجهاز العصبي من تأثير عقار معين[5]

رابعا. تعريف مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية : هي عبارة عن مكان أو موقع يتم فيه التقاء فئات مجتمعية مختلفة الأعمار، و يتم فيها تعليمهم و تزويدهم بالكثير من المعلومات المختلفة، و تتكون هذه المؤسسة التعليمية من أعضاء الهيئة التدريسية أو المعلمون و الطلاب، و أولياء الأمور. و الهيئات الإدارية فيها، و يقوم الطلاب بالبقاء في هذه المؤسسة لتلقي العلم لفترات زمنية معينة. تعتمد هذه الفترة أيضا على نوع

---

[1] نصيرة براهمية،" **إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض و الإجرام**" ، مجلة الدرلسات و البحوث .الإجتماعية، ، جامعة الواد ، العدد الأول ، سبتمبر 2013 ، ص15 .

[2] رقية عزاق، **الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسة بمستشفى فرانز فانون ميدانية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، العدد 20 ، سبتمبر 2015 ، ص7 .

[3] المادة 02 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

[4] غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد**، ط1 .، دار الخلود، الجزائر ، 1999 ، ص3 .

[5] محمد مرعي صعب ، **جرائم المخدرات** ، د.ط ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص73 .

المؤسسة التعليمية، فهناك العديد من أنواع المؤسسات التعليمية مثل: رياض الأطفال، و المدارس و المعاهد، و الكليات، و الجامعات [1]

خامسا.تعريف الهيئات عمومية: الهيئة العمومية شخص معنوي عام، الهدف من إنشائها التسيير المستقل او لمخصص للمرفق العام إلى جانب الدولة و الجماعات المحلية أي المجموعات الإقليمية، ولذلك فإن تسيير المرفق العام قد يعهد إلى أشخاص عموميين والتي اطلق عليها اسم المؤسسة العمومية.[2]

المطلب الثاني: الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات من الهنيين

للأطباء والصيادلة إلتزامات تفرض عليهم بحكم جوهر مهنتهم، فالطبيب ملزم بصيانة جسد مريضه والمحافظة على صحته والصيدلي ملزم بصرف الدواء ضمن الشروط القانونية ، إلا أنه قد يخل كل من الطبيب والصيدلي بأخلاقيات مهنته ويرتكبا جرائم تمس بالصحة العامة بإرادة واعية وعمدا، حيث تختلف هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم في أنها لا تقع إلا من شخص رخص له القانون الإتصال بالمخدرات لاعتبارات خاصة، ويمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين، من بينهم من يرخص لهم بجلب وتصدير الجواهر المخدرة أو بالإتجار فيها، أو من يرخص لهم يصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها، أو حتى بدافع المرض، ويقوم هؤلاء بالتصرف بالمخدر في غرض آخر غير المخصص له .

الفرع الاول: صفة الطبيب

إن تعريف مهنة الطبيب تتطلب أولا تعريف الطبيب و إذا رجعنا إلى النصوص الجزائرية، فانه لم يرد في القانون الجزائري أي تعريف عن الطبيب ، ومع ذلك يمكن القول بأنه" يعد طبيبا مؤهلا بموجب القوانين الأساسية الخاصة بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية وكذا المتخصصين في الصحة العمومية و الاستشفائيين الجامعيين وهم كل طبيب يحمل شهادة تخصص في الطب، و مرخص له بممارسته. "

[1] المجدي صلاح طه المهني: **اقتصاديات الجودة التعليمية** ط02, دار الفكر, عمان, الأردن, 2010 310

[2] ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط 4 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2010 ، ص 213

وعلى العموم، فإن بعض الفقه يعرف طبيب المرفق الصحي العمومي، بأنه كل شخص يحمل شهادة دكتوراه في الطب معترف بها من طرف الدولة، هذا ما يفترض فيه العلم بالأصول الطبية .كما أنه يمارس مهامه في إطار مؤسسة صحية عمومية، سواء كانت عادية أو عسكرية[1]."

إن الطبيب إذن هو من درس مهنة الطب و مارسها، و هو يعاين المرضى و يشخص لهم المرض و يصرف لهم وصفة يكتب فيها الدواء .و الطبيب بعد تخرجه يمارس الطب العام، وإذا استمر في دراسته يتخصص في مجال معين في الطب.و كثير من هذه التخصصات تحدد في نطاق معين من أجهزة الجسم مثل العظام و الأمراض الباطنية وأمراض المسالك البولية والتناسلية والأنف و الأذن و الحنجرة و الأعصاب و الكثير من التفرعات الأخرى.

و من جهة أخرى، إن أعضاء الهيئة الطبية التابعين للمؤسسات الصحية العمومية، ينقسمون إلى ثلاث فئات أساسية وهي:

1.سلك الممارسين الطبيين العامين .[2]

و يضم هذا السلك فئة الأطباء العامين في الصحة العمومية، وفئة الصيادلة العامين، و كذا جراحي الأسنان العامين، بالإضافة إلى ذلك كل من المتربصين و المرسمين.

2.سلك الممارسين الطبيين المتخصصين [3]

حيث يضم هذا السلك كل من رتبة ممارس متخصص مساعد، رتبة متخصص رئيسي، رتبة ممارس متخصص رئيس .

وتتمثل مهام الممارسين الطبيين المتخصصين أساسا في القيام بعمليات التشخيص، و المعالجة، والمراقبة، والبحث في مجال العلاج، و الوقاية، و إعادة التأهيل، الكشف الوظيفي، و البحث المخبري، والخبرات الطبية

---

[1] هشام مزيان، تعريف الطب اختصاصته و أهم علماء الطب، موقع الكتروني تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/06/16 على الرابط"

www.elnaharbared.com

[2] أنظر، المادة 01 من المرسوم التنفيذي09 -393 المؤرخ في 2009/11/23 المتضمن القانون الأساسي للممارسين الطبيين العموميون في الصحة العمومية، ج.ر.ج.ج العدد 70 لسنة2009

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم09 -394 المؤرخ في 2009/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية ج.ر.ج.ج العدد 70 لسنة200

والدوائية، بالإضافة إلى المشاركة في تكوين مستخدمي الصحة.

3.سلك الأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين [1] وهم يقومون بصفة متلازمة بالعلاج وبمهام التعليم والبحث في العلوم الطبية .4 كما يؤدي هؤلاء مهامهم على مستوى الهياكل الاستشفائية الجامعية، و في معاهد العلوم الطبية، وفي مراكز البحث في العلوم الطبية [2] كما أن أسلاكهم تضم كل من الأساتذة المساعدين، والأساتذة المحاضرين، والأساتذة . وتقسم مهامهم إلى ثلاثة ميادين وهي : ميدان التعليم مثل الإشراف على أطروحات الدكتوراه، التعليم و إعطاء المحاضرات، تأطير أشغال الأفواج، وتحضير الامتحانات .. و ميدان العلاج مثلا :التشخيص

والمعالجة و المراقبة و البحث في ميدان العلاج و الوقاية و إعادة التأهيل و الفحص الوظيفي والبحث في المخابر الطبية و الصيدلانية.. ، و ميدان البحث الطبي كالمساهمة في البحث العلمي الأساسي و التطبيقي ، المساهمة في نشر المعلومات الطبية[3]

وبالرجوع إلى قانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بقانون الصحة [4] لا سيما المادة 29 منه تنص على أنه:" حماية الصحة هي كل التدابير الصحية والاقتصادية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الاخطار الصحية والقضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الانسان أو مرتبط بالبيئة وذلك بالغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة."

الاضافة إلى نص المادة 275 من نفس القانون التي تنص على أنه: "تعد هياكل وتسمى مراكز إعادة التأهيل الهياكل المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالصحة التي تضمن خدمات الفحص والعالج الخاص بإعادة التأهيل الوظيفي البدني والعقلي."

كما نصت المادة 377 من القانون نفسه رقم 11/18 لا سيما تلك المتعلقة بالبحث في مجال طب الاحياء بقولها على أنه:" يتمثل البحث في مجال الطب الاحياء في إجراء

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم91-471 المعدل و المتمم و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين.المؤرخ في:1991/12/07 والمعدل و المتمم ج.ر.ج.ج العدد 66 ، لسنة199

[2] المادة 17 من نفس المرسوم

[3] المواد 03 و04 من نفس المرسوم

[4] القانون رقم 18-11 المؤرخ 2018/07/02،المتعلق بالصحة ،ج،ر،ج،ج، العدد 46، 2018

دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية والتشخصية البيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية".... يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظاتية أو تدخلية وتتعلق على الخصوص بما يلي:

- الدراسات العلاجية والشخصية والوقائية
- دراسات التكافؤ الحيوي والتوفر الحيوي
- الدراسات الوبائية الصيدالنية الوبائية وفي الاخير

نخلص القول أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي والمصري حيث نص في مختلف القوانين المتعلقة بالممارسات الطبية لا سيما التشخيص والعالج والوقاية العامة وعلم الاوبئة، والتربية الصحية والخبرة الطبية، والتحليالت الطبية والبحوث في المخابر العلمية.[1]

الفرع الثاني: صفة الصيدلي

الصيدلي هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الأدوية والمستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة، أو يتولى مهمة الإشراف على إعداد الأدوية، وكي يكون في وسع الصيدلي أن يزاول مهنته يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، فنجد أن المشرع الجزائري قد اشترط إلى جانب حصوله على شهادة جامعية تخصص صيدلة بأن يكون مسجلا في قائمة الفرع النظامي للصيادلة، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من مدونة أخلاقيات الطب، ولقد تضمنت المواثيق والتشريعات المهنية واجبات عديدة ينبغي على الصيدلي مراعاتها سواء كان ذلك في مجال علاقته بالمريض أو الطبيب أو مع زملائه الصيادلة الآخرين، أو في علاقته مع أجهزة وهيئات الدولة، كما يجب على الصيدلي أن يحترم القوانين النافذة وأن يلتزم بالمحافظة على حقوق المهنة وكرامتها، حتى لا يكون عرضة للمساءلة الجنائية.

اولا: تعريف مهنة الصيدلي والصيدلي

تعتبر مهنة الصيدلة جزء مهم في قطاع الصحة ومن الاساسيات التي تعتمد عليها الدولة في المحافظة على الصحة العامة ، ذلك أن التداوي هو خاصية مهمة للإعتناء بحياة الانسان .وتعتمد الدول في سياستها الصحية لمكافحة الامراض على توفير الدواء للأمراض

[1] المادة 377 من القانون نفسه رقم 11/18

المنتشرة بين المواطنين ، وتدعيم أساليب الوقاية والتوعية الصحية ، وتكثيف حملات التطعيم ضد الامراض والتوعية ، وتوجيه سلوكيات الافراد صحيا ، وهذا التوازن في السياسة الصحة المستمرة يتطلب إستقرار سوق الدواء والمستحضرات الصيدلانية ، بمعنى توافره دائما وبإسعار قريبة من مستوى مدخول المواطنين ، فالدواء سلعة مهمة وضرورية ، ال تخضع لمرونة قوانين السوق ، إذ هو مطلب حيوي وعاجل للمريض بصرف النظر عن مستوى دخله أو فئته الاجتماعية ، فالجميع يطلب الدواء للعالج.[1]

1 :تعريف مهنة الصيدلة: الصيدلة عبارة عن مهنة تختص بتحضير وبيع الأدوية والعقار.

فلفظ الصيدلة عبارة عن لفظ معرب هندي الأصل .

فأصل الكلمة بالنون صيدنه وهذا ما سمى به البيروني كتابة" الصيدنه في الطب "[2]

وهذا ما جاء في قاموس محيط المحيط بأن الصيدلة :هي بيع العطر والأدوية، والصيدلاني والصندلاني والصندناني كلها بمعني بياع العطر والعقار والأدوية فهي كلمة هندية معربة، وتعني الصيدلة بأنها : فن علمي يبحث في أصول الأدوية من حيث التركيب والخواص الكيميائية والتأثير الطبي وتحضير الأدوية.

وتعرف مهنة الصيدلة بأنها مهنة علمية وفنية وتجارية، فهي علمية لأنها تحتاج إلى دراسة جامعية كباقي المهن مثل الطب والهندسة، وهي مهنة فنية لما تحتاجه من فن في ممارسة تركيب الأدوية والأشكال الصيدلانية، وهي مهنة تجارية لما فيها من بيع وشراء وربح وخسارة وراس مال.

ويمكن تعريف الصيدلة بأنها علم وفن يختص في تحضير الأدوية وصرفها إلى المريض ومتابعة نتائجها وآثارها على الشخص المستخدم لها.

وبالإشارة إلى بعض التشريعات العربية الخاصة بتنظيم مهنة الصيدلة نجد أن بعض التشريعات عرفتها بأنها " تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو تجزئة أو استيراد أو تخزين أو توزيع أو الشراء بقصد البيع أو صرف أي دواء أو تخليق مواده الأولية ، أو القيام بالإعلام الدوائي لمقاصد تعريف الأطباء بالدواء"

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد ، **المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية و المستحضرات الصيدلانية** ،ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2005 ، ص 04

[2] محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، **المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017، ص 11

أما المشرع الأردني اعتبرها من قبيل مزاولة مهنة الصيدلة التحضير والتركيب والتجهيز والتصنيع والاستيراد والبيع والتخزين للأدوية والعقاقير.

وكذلك بالرجوع إلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم 137 لسنة 1955 في مواده رقم1 ورقم 10 نجد أن تعريف مهنة الصيدلة يدور حول التركيب والتجهيز والبيع للعقار الطبي أو النبات المستخدم في العلاج للأمراض.

بعد الاطلاع على تعاريف مهنة الصيدلة عند العرب وكذلك باستعراض تشريعات عربية مختصة بتنظيم مهنة الصيدلة نجد أن تعريف هذه المهنة يدور حول وصفها بأنها مهنة علمية وفنية وتجارية، ومن هنا يمكننا تعريف مهنة الصيدلة بأنها :مهنة تختص بالأدوية من حيث تحضيرها وتركيبها وانتاجها من مكوناتها المختلفة بشكل فني وعلمي وبيعها للاستخدام العلاجي وفق معايير وشروط معينة[1].

2. تعريف الصيدلي لغة : نعني به من يعمل داخل الصيدلة أما إصطلاحا هو الذي يقوم بمهمة تركيب وصرف الادوية والمستحضرات المتعلقة بها وفق وصفة طبية أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى الاشراف على الادوية[2].

ويرى البعض أنه في تعريف الصيدلي البد من تفحص الالفاظ التي تستعمل في اللغة العربية لتسمية الصيدلي فالاصطلاح العربي (صيدلي) أو (صيدلاني) ويدل على المحترف بجمع الادوية على أحد صورها و أختيار الاجود من أنواعها ، مفردة أو مركبة ، على أفضل تركيب ، والتي خلدها أهل الطب . وكلمة (صيدلاني) تعريف لكلمة (جندالني) و في كلتا الحالتين يظهر جليا أنها كانت تدل أصال على أن الصيدلي هو الشخص الذي يجمع الاعشاب النافعة للتطبب .

أما في الوقت الحاضر فقد وضعت عدة تعريفات للصيدلي حيث عرف أنه يقوم بمهنة تركيب وصرف الادوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقا لوصفة طبية أو قواعد طبية أو يتولي الاشراف على إعداد الادوية[3]

---

[1] محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المرجع السابق، ص 12

[2] اسراء ناطق عبد الهادي ، **مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه عند تركيب الدواء** ، مجلة جامعة الانبار ع 5 ، للعلوم القانونية والسياسية ، الكلية التقنية الادارية ، بغداد ، ص 103

[3] طالب نور الشرع ، **مسؤولية الصيدلي الجنائية** ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، بغداد ، 2008 ، ص 18

وعرف الصيدلي بأنه كل شخص يحمل شهادة الصيدلة الاساسية من معهد عال أو وكيله أو جامعة معترف بها و كذلك هو كل شخص رخص له بمزاولة مهنة الصيدلة[1]

[1] بوخاري مصطفى امين ، **مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016، ص 07

الفصل الثاني:

أحكام جريمة تسليم المخدرات

إن جريمة تسليم المخدرات من اجل التعاطي كغيرها من الجرائم تتصل بها عدة أفعال أو تصرفات تدخل في تكوينها وهي جزء لا يتجزأ عنها، مع هذا الأخيرة يمكن دراستها منفصلة عن بعضها البعض، ومن بين هذه الأفعال نذكر التسليم للتعاطي والتي هي أحدى السلوكات المجرمة التي يمكن أن يأتيها أي شخص طبيعي.

كما فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات قيود والتزامات على الأطباء والصيادلة بسبب اتصالهم المباشر بالعقاقير المخدرة وبهدف منع إساءة استعمال الرخصة الممنوحة لهم من خلال وصفهم وصفات طبية بشكل غير قانوني، وعليه يجب مراعاة الشروط القانونية الإجرائية للوصفة الطبية التي يكتبها الطبيب ذو الاختصاص لتكون صالحة للصرف، وعدم تسليمها للمرضى حالة الاشتباه به[1]

ولأن تسليم المخدرات او المؤثرات العقلية جريمة قائمة بحد ذاتها فإن لها أركان واجبة لقيامها هي الركن المادي والركن المعنوي، والشرعي، وبطبيعة الحال تقرر لهذه الجريمة عقوبات تتم النص عنها في التشريعيات الداخلية، ومن بينها التشريع الجزائري.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى جريمة تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية ، في المبحث الأول: أحكام جريمة تسليم المخدرات من الغير وفي المبحث الثاني :أحكام جريمة تسليم المخدرات من المهنيين .

[1] المادة 09 من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

المبحث الاول: أحكام جريمة تسليم المخدرات من الغير

جريمة تسليم أو عرض مخدرات على الغير بهدف الاستعمال الشخصي وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 13 من القانون04-18، ويستهدف المشرّع من خلال تجريمه المتاجرين الصغار بالمخدرات والذين يقومون بتموين المستهلكين بكميات صغيرة.[1]

تقوم الجريمة في صورة التسليم عبر المناولة ولا يهم إن كان من تسلمها قد تعاطاها أو لم يفعل وسواء كان التسليم بمقابل أو بدونه، أما في صورة العرض فتقوم الجريمة بمجرّد الاقتراح وطرح المخدّر أو المؤثر العقلي للتناول.

المطلب الاول: الركن المادي والمعنوي لجريمة تسليم المخدرات من الغير

يعتبر تقديم المخدرات للغير من اجل الاستعمال الشخصي من اهم الجرائم التي تساعد في انتشار هذه الافة ولذلك اقر المشرع ضمن نص المادة 13 الاحكام الخاصة بهذه الجنحة وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المطلب في الفرع الاول الى الركن المادي وفي الفرع الثاني الى الركن المعنوي

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة تسليم المخدرات من الغير

الركن المادي للجريمة هو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة ، وبتعبير اخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة ، وتكون له طبيعة مادية ملموسة وهو يمثل صلب كل جريمة لأن الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وانما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل النفسية في صورة واقعة مادية هي الواقعة الاجرامية ، فالمشرع لا يستطيع أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون أن يتخذ هذا التفكير ، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا[2].

يتوافر الركن المادي لجريمة تسليم أو عرض المخدرات بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 04-18 والتي تنص على يعاقب بالحبس من سنتين2 الى عشر 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم او يعرض بطرقة غير يتضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض

[1] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، 2012،،ص463

[2] عادل قوراة، **محاضرات في قانون العقوبات–قسم العام الجريمة**، ديوان المطبوعات الجامعية– طبعة 1994. ص103

المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجماعيه أو داخل هيئات عمومية))

اولا: الافعال المكونة للركن المادي لجريمة تسليم المخدرات من الغير

الفعل او السلوك الإجرامي وهو فعل الجاني الذي يحدث اثر في العالم الخارجي ، ويعتبر هذا السلوك لا يمكن محاسبة الشخص مهما بلغت خطورة أفكاره وحواسه الداخلية ، فالسلوك هو الذي يخرج النية والتفكير في الإجرام إلى حيز الوجود واعتبار القانون [1]كما يقصد به ايضا ذلك السلوك المادي الصادر عن إرادة الانسان والذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل " لا جريمة دون فعل " والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب [2]

1.تسليم أو عرض المخدرات: التسليم للإستهلاك معناه أن يقدم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان التسليم بمقابل أو غير مقابل .[3]

ويتطلب تسليم المخدر للإستهلاك ضرورة صدور نشاط إيجابي يتجلى به معنى التسليم للإستهلاك، وتتم جريمة التسليم للإستهلاك بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الإستهلاك أو لم يعقبه، بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك[4] .

مثل ان يقوم الصيدلي بتقديم دواء ذو تاثير مخدر الى الشخص الراغب في تعاطيه، بدون وصفة طبية وقد يكون حتى بدون مقابل.

2. التقديم للتعاطي : يقصد بالتقديم للتعاطي أن يدفع الجاني بالجوهر المخدر إلى الغير كي يتعاطاه اما التسهيل فهو تمكين الغير بدون حق من تعاطي المخدر ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور نشاط إيجابي من المتهم، أما إتخاذ موقف سلبي بحت، فلا يتحقق به الفعل المطلوب .

---

[1] رؤوف عبيد ، **مبادىء القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، 2008، ص228

[2] عبد الله سليمان–**شرح قانون العقوبات،القسم العام**،الجزء الأول–ديوان المطبوعات الجامعية–طبعة 1998. ص147

[3] رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974 ، ص43

[4] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، دار الهدى، الجزائر، 2008 ، ص91

يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي أن يقد شخص لأخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الأحوال الجائزة قانونا، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، فإذا تم تقديم المادة المخدرة من شخص لأخر من أجل استعمالها لوجه حن أو أداء لواجبه فيكون ذلك عملا مشروعا، كأن يقد الطبيب أو الممرض للمريض مادة مخدرة للتعاطي في الأحوال والحدود المرخص بها قانونا .لقيا جريمة تقديم المخدرات للتعاطي، يقتضي الأمر أن يكون مرتكبها محررا للمادة المخدرة، وأن يأتي فعلا إيجابيا يتم بمقتضاه تقديم المادة المحظورة للتعاطي وأن يضعها تحت تصرفه ورهن مشيئته[1]

ثانيا: صور جريمة تقديم وتسليم المخدرات

ويتخذ فعل تقديم المخدرات للتعاطي صورتين:

1. تقديم المادة المخدرة ويعقبها التعاطي:

في الواقع أن العرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير حول رغبته في تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي مع وجودها لدى العرض، أما التسليم فيقتضي قبول الغير عرض الجاني وعليه فهو يقدمه له، وقد استعمل المشرع المصري مصطلح التقديم للتعاطي بهذا الصدد، وعرفه الفقه على أنه إعطاء المخدر للغير ليتعاطاه، وهو بذلك يخالف اجتماع عدة أشخاص بغرض التعاطي، ولتحقيقه لابد أن يكون الجاني حائزا للمادة المخدرة ويستوي أن يكون تقديمه قد تم بمقابل أو بصفة مجانية كما يستوي أن يكون الغير تعاطاه فعلا أو لم يتعاطاه بعد.[2]

يقصد بتقديم المخدرات ويعقبها التعاطي أن يقد شخص مادة مخدرة لشخص ما وهذا الشخص الثاني يقو بتعاطيها وهنا فالجريمة قائمة بصدور الفعل الايجابي من الشخص الأول وصدور الفعل الايجابي من الشخص الثاني ويتمثل الفعل الايجابي للشخص الأول

[1] احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات**، موسوعة الفضاء للدول العربية، القاهرة، مصر،(د س ن)، ص36

[2] مليكة شريط، **مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص :شريعة قانون، جامعة الشهيد محمد لخضر – الوادي، 2015/2014، ص 42

في التقديم للتعاطي أما الفعل الايجابي للشخص الثاني هو قيامه بتعاطي هذه المادة المخدرة[1].

2. تقديم المادة المخدرة دون أن يعقبها التعاطي

يقصد بتقديم المخدرات دون إن يعقبها التعاطي أن يقد شخص مادة مخدرة لشخص ما وهذا الشخص الثاني لا يقو بتعاطيها ولكن رغم ذلك فالجريمة قائمة بمجرد صدور الفعل الايجابي من الشخص الأول حتى وان كان الشخص الثاني لم يتعاطى هذه المادة المخدرة لان هذه الجريمة تتطلب صدور نشاط ايجابي من الشخص الأول أما مجرد اتخاذ موقف سلبي لا يتحقق معه معنى التقديم للتعاطي[2]

ويقصد بالتسليم للتعاطي تقديم شخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، فالتقديم للتعاطي يقتضي حيازة الجاني للمادة المخدرة ، إلا أن فعل التقديم للتعاطي أشد خطورة من فعل الحيازة، وكذلك فعل الحيازة بقصد الاتجار ففي هاته الحالتين تشدد العقوبة ففيها ضرر على المجتمع ككل[3]

وتتم جريمة تقديم المخدرات للتعاطي بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه التعاطي ألا بمعنى أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيا الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد تقديم المخدر للتعاطي[4]

اما بالنسبة للتسهيل فهو يتحقق بتمكين الغي رمن المادة المخدرة بدون حتى إستهلاكها المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما إستطاع المتعاطي تحقيق غرضه[5]، حيث يقتضي هذا الفعل أن يقوم الجاني بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو بالأقل إتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته.

---

[1] بوراوي شرف الدين ، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات** ، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014 ، ص 19

[2] نفس المرجع ، ص20

[3] مليكة شريط، المرجع السابق ، ص 43

[4] نبيل صقر ، قمراوي عزالدين ، **الجريمة المنظمة** ، دار الهدى ، الجزائر، 2008 ، ص91

[5] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص40

فإذا كان القانون يرخص للأطباء وصف المادة المخدرة للعلاج إلا أن إعطائها قصد المساعدة على الإدمان فإن ذلك يعد جريمة تقع تحت طائلة العقاب وعلى الطبيب إحترام شرف المهنة[1] .

وأيضا يتحقق التقديم، بدفع الغير بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الخديعة، إلى تعاطي جوهر مخدر بإستعمال وسائل الغش مع المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي، كأن يقوم بائع السجائر بإيهام زبائنه ان ما يبيعه عبارة عن سجائر عادية، لكن في الحقيقة تحتوي على مادة مخدرة كالقنب الهندي، ما يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تعاطيها دوما بما يؤدي إلى الإدمان، وهذا بهدف الربح.

ومنه فالتسليم للاستهلاك معناه أن يقدم شخص لأخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل ، ويتطلب تسليم المخدر للاستهلاك نشاط إيجابي من طرف الجاني أما مجرد اتخاذ موقف سلبي فلا يتحقق التسليم للاستهلاك، وتتم الجريمة بمجرد التقديم للاستهلاك وبالتالي تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيامه[2]

والعرض هو مرحلة سابقة على التسليم مفادها سؤال الغير عن رغبته في تعاطي المادة المخدرة او المؤثر العقلي مع وجودها لدى العرض اما التسليم فيقتضي قبول عرض الجاني ولتحقيقه لابد ان يكون الجاني حائزا للمادة المخدرة[3].

وينفي جرم المادة 13 أعلاه في حال ما إذا كان فعل العرض أو التسليم مشروعا، أي بناء على رخصة قانونية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تسليم المخدرات من الغير

إن الركن المعنوي، نعني به القصد الجنائي وهو نوعان قصد عام وقصد خاص، حيث أن القصد العام له عنصران أساسيان يقوم عليها هما :العلم والإرادة أما القصد الخاص نقصد به الباعث لإحداث النتيجة الإجرامية.

فبعض الجرائم تشترط القصد الخاص، ولكن جرائم المخدرات شأنها شأن جميع الجرائم العمدية والقاعدة العامية أنه يكفي لقيام جريمة المخدرات توفر القصد العام، إلا إذا

---

[1] حسين طاهري، **جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013 ،ص35

[2] نبيل صقر ، عز الدين قمراوي ، **المرجع السابق** ، ص90

[3] مليكة شريط ، المرجع السابق، ص 42

إشترط القانون قيام القصد الخاص، حيث أن هذا الأخير لا يوجد بصفة مستقلة، ولا تقوم به الجريمة، فهو لا يقوم بدون توافر القصد العام.

اولا: القصد الجنائي العام في جرائم المخدرات.

1. العلم :ثبوت معرفة الفاعل بطبيعة المواد المستعملة وإنها من قبيل المواد المخدرة المحظورة التي يعاقب المشرع على كل اتصال غير مرخص بها، حيث يتعين على حكم الإدانة أن يقيم الدليل على هذا العلم من واقع أوراق الدعوى ويكون في القول بغير ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند لها من القانون تتمثل في افتراض العلم دون إقامة الدليل[1] .

2. الإرادة: يجب أن تكون إرادة الجاني سليمة غير مشوبة بعارض من عوارض الأهلية، كما يتعين أن تكون حرة ومختارة حيث إن وقوع الجاني تحت أي ضغط أو إكراه يجعلانه مجبرا على إتيان الفعل المادي المكون للجريمة ينفيان وقوع هاته الأخيرة بسبب عدم توفر الركن المعنوي فيها، كما لا يعفى من المسؤولية الجزائية من كان صغير السن واشترك مع متهم آخر من أهله يقيم معه ويحتاج إليه في إتيان جريمة ما .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جرائم المخدرات.

في بعض الجرائم يشترط القانون القصد الخاص مع القصد العام.

والقصد الجنائي الخاص هو الهدف المبتغى من طرف الجاني من وراء تحقيق المباشر في ارتكاب الجريمة، حيث يتغلغل إلى نوايا الجاني آخذا بعين الاعتبار الغاية التي دفعته لارتكاب فعله الإجرامي.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون04 -18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسب ما ورد في القانون04-18 التقديم للاستعمال الشخصي حيث يجب ان بعلم الجاني انه يحوز مادة مخدرة ويقوم بعرضها او تقديمها للغير من اجل الاستعمال الشخصي باستخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين، وهذا ما تبينه الكمية المضبوطة للمادة المخدرة بحوزة المتهم .

[1] مليكة شريط، المرجع السابق ، ص 49

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تسليم المخدرات من الغير

تلعب القوانين دورا هاما لردع المجرمين، ومحاولة الحد من الجرائم وتختلف من حيث الهدف الذي سنت من أجله، إما هدف عقابي أو وقائي، فقد اقر المشرع الجزائري عقوبات اصلية واخرى تكميلية سواء للشخص الطبيعي المواطن او الاجنبي او حتى للشخص المعنوي وهذا ما سوف نتطرق اليه من خلال المطالب التالية .

الفرع الاول : العقوبات الاصلية لجريمة تسليم المخدرات من الغير

حدد المشرع الجزائري ضمن القانون 04-18 وتحديدا في المادة 13 منه العقوبات المقررة لجريمة تسليم المخدرات وحدد الظروف المشددة لها وهو ما سوف نتطرق اليه ضمن العناصر التالية :

اولا: العقوبات الاصلية بالنسبة للشخص الطبيعي

وفيما يتعلق بتسليم المخدرات وعرضها من أجل الاستهلاك فقد نصت عليها المادة 13 فانها جاءت على النحو التالي:

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي

ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي"

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تسليم المخدرات من الغير

نظرا لخصوصية جريمة المخدرات اقر المشرع عقوبات تكميلية واحكاما خاصة نورها فيما يلي:

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 05 سنوات

[1] المادة 15 من القانون 04-18

إلى 10 سنوات المادة 29من قانون استعمال المخدرات ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

اولا: المنع من ممارسة المهنة:نصت عليها المادة 29 فقرة 1 من هذا القانون بالحكم بمنع الممارسة المهنية للأشخاص التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن 05 سنوات وهذه الفقرة خاصة بالأشخاص الذين لهم علاقة بالمخدرات أو الذين تحتم وظائفهم اتصالهم بالمخدرات، كما هو الحال بالنسبة للأطباء الذين لديهم صلاحيات وصف بعض الأدوية المخدرة والصيادلة الذين يصرفونها لطالبيها[1]

و تنص المادة 12 من قانون العقوبات على أنه " المنع من الإقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها خمس سنوات في الجنح، وعشر سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذالك."

وأثار هذا المنع من الإقامة ومدته لا تبدأن إلا من اليوم الذي يفرج فيه على المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه.

و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، إذا خالف أحد تدابير منع الإقامة أو تملص منه.

ثانيا: المنع من الإقامة: نصت المادة 29 الفقرة 2 على المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادة 12 منه التي تنص المنع من الإقامة هو حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و آثار هذا المنع ومدته لا تبدأ إلا من اليوم الذي يفرج فيه المحكوم عليه بعد أن يكون قرار منع الإقامة قد بلغ إليه، ويعاقب في حال المخالفة بالسجن من ثلاثة أشهر إلى 03 سنوات.

ثالثا: سحب جواز السفر ورخصة السياقة: نصت عليه المادة 29 الفقرة 3 بسحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات: وتعني هذه الفقرة المجرمين المستوردين للمخدرات والذين ينتقلون من بلد لآخر فتكون هذه العقوبة قامعة

[1]نواصر العايش، **استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن، ص 14و15.

ومعوقة لنشاطهم والمجرمين الذين يستعملون وسائل النقل من سيارتهم وشاحنتهم أو سيارات وشاحنات الغير من أجل نقل المخدرات من مكان إلى مكان آخر داخل البلد.[1]

- منع حيازة أو حمل سلاح: المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات نصت عليه المادة 29 الفقرة 04.[2]

رابعا: المصادرة: وتنص المادة 15 من قانون العقوبات على أن " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة أو لمجموعة أموال معينة." ...

نصت المادة 29 فقرة05 مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

يتضح من هذه الفقرات مجتمعة أن المصادرة تشمل النباتات المخدرة والمواد المخدرة، والتي كانت محل حجز أثناء القبض على المتهم، سواء كانت هذه المخدرات ملك للمتهم أو للغير، وسواء أكانت مخصصة للاستهلاك الشخصي أو للبيع، إلى جانب مصادرة لوسائل والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة كالسيارة أو الشاحنة التي تنقل المخدرات، أو الأدوات التي تستعمل لإنتاج المخدرات أو أدوات الكيل والميزان ... وغيرها بحيث يتم مصادرتها في حالة ما إذا كانت مملوكة للمتهم أو لأحد شركائه أو للمحرض على ارتكاب الجريمة، أما إذا كانت هذه الوسائل مملوكة لشخص أخر حسن النية، وليست له أية علاقة بالجريمة فلا محل للحكم بالمصادرة، وذلك تطبيقا لقاعدة شخصية العقوبة التي مفادها أن العقوبة لا تقع إلا على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة.

---

[1] المادة 29: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

و يجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التيراتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون.

[2] القانون 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما.

إن مصادرة المخدرات واجبة دائما سواء حكم بالإدانة أو بالبراءة أم بسقوط الدعوى الجنائية لوفاة المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات بالقول " يجوز أن يؤمر بمصادرة الأشياء المضبوطة كتدبير من تدابير الأمن إذا كانت صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها يعتبر جريمة.".

خامسا: الإغلاق: ويكون الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو المستعمل من قبل الجمهور حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16من هذا القانون[1]

يتضح من هذه المادة أن المشرع أو جب غلق كل محل أو بيت أو محل "إيواء أو محل مشروبات ... إذا اقترفت فيه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون .

ولا يشترط المشرع عند الإغلاق أن يكون المحل مملوكا للمتهم بل جاء النص بصيغة عامة على النحو التالي " ... ارتكب فيه مستغله تلك الجرائم أو تواطأ مع غيره على ارتكابها ... " بمعنى أن عقوبة الإغلاق قد تمس كل شخص مهما كانت طبيعته، يثبت تورطه في قضايا المخدرات.

إن المشرع الجزائري أعطى لكل من قاضي التحقيق وجهة الحكم الأمر بالإغلاق حسب تطورات القضية، فإذا كانت القضية في طور التحقيق عن هذا الأمر فيوكل لجهة الحكم الناظرة في الدعوى أن تتدارك هذا السهو وتأمر بالغلق مع الإشارة إلى أن قضايا المخدرات غالبا ما تكون في شكل تلبس وتحال مباشرة للمحاكمة وهنا في مثل هذه الحالة يكون لجهة الحكم الأمر بالإغلاق. [2]

[1] المادة 29 الفقرة06 من قانون قمع استعمال المخدرات

[2] نواصر العايش،المرجع السابق، ص 20

المبحث الثاني: أحكام جريمة تسليم المخدرات من المهنيين

لقد عرفت المتاجرة بالأقراص المهلوسة رواجا كبيرا في المجتمع الجزائري نظرا لسهولة الحصول على كميات كبيرة منها والإدمان المستمرعليها ، ودخلت مهنة الصيدلة من قبل بعض الصيادلة في هذا الميدان أين أصبح الصيدلي يزاول مهنة التجارة لها متخفيا وراء الترخيص لهذه العملية وكذا الحكر المخول له لوحده قانونيا بالإضافة إلى الأرباح الطائلة التي يجنيها.

إن الأسباب التي تؤدي إلى قيام جرائم المخدرات بمختلف أنواعها في حق الصيدلي تعود إلى مجموعة من الإمتيازات منحها المشرع إلى الصيدلي وهذا الأخير يستغلها بطريقة غير شرعية.

إن هذه الإمتيازات عديدة نذكر منها:

-خاصية الإحتكار وهي خاصية سبق التطرق إليها ومعناها أن الدواء بما فيه من مخدرات يبقى الصيدلي الوحيد المخول له قانونا حيازته وهذا ما تؤكده المادة 811 قانون حماية الصحة وترقيتها التي تؤكد ان الصيدلية هي التي توزع بالتجزئة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري كما أكدت في الفقرة الأخيرة ان النشاط الرئيسي للصيدلية هو توزيع الدواء.

-ما جاءت به م 818 قانون حماية الصحة وترقيتها التي تلزم تصريف الدواء بوجود وصفة طبية ما عدى المنصوص عليها في التنظيم وهي معلومات يمكن أن يستغلها الصيدلي لصالحه بحكم معرفته الدقيقة لمكونات الدواء.

-وجود أحكام المرسوم التنفيذي رقم **07-228** الذي يحدد كيفيات منح الترخيص بإستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية [1]، فهي أحكام يستغلها الصيدلي لترويج المخدرات بحكم هذه الرخصة دون أن تسلط عليه عقوبات.

بالإضافة إلى أسباب أخرى يستغلها الصيدلي في ترويج المخدرات وهذا من جهة للفراغ القانوني بالنسبة له ومن جهة أخرى نقص وقلة الرقابة الميدانية على هذه المهن

[1] المرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 لتاريخ 21 رجب عام 1428 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة.2007

خصوصا في مجال تصريف المخدرات بطرق قانونية وبناءا على أحكام التشريع المعمول به..

تضمنت القوانين التي نضمت مهنة الصيدلة، وقانون العقوبات المتعلق بالوقاية من المخدرات طائفة من الجرائم التي يمكن أن تقع من الصيادلة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم، فنصت قوانين مزاولة مهنة الصيدلة على جريمة المزاولة غير المشروعة لمهنة الصيدلي، وعدم جواز الجمع بينهما وبين مهنة الطب، وجاءت بعض النصوص من قانون حماية الصحة لتحض الصيادلة وحدهم ببعض الجرائم مثل جريمة تسهيل تعاطي المخدرات أو صرفها بدون وصفة طبية ، لذلك سنركز على هذه الجريمة التي تقع من الصيادلة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم.

المطلب الاول: الركن المادي والمعنوي لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين

نظرا للطبيعة الخطرة للتعامل في الأدوية فقد فرضت جميع التشريعات التزام الحيطة والحذر عند صرف الدواء لطالبه، خاصة وأننا في عصر كثرت فيه المعالجة الذاتية من المرضى باقتناء بعض الأدوية دون اللجوء إلى الطبيب، وذلك نتيجة لغلاء الاستشارات الطبية وزيادة الوعي لدى جمهور المرضى كل عن مرضه خصوصا أمام تطور وسائل الإعلام وتدفق المعلومات في جميع مجالات المرض،إلا أن ذلك أدى إلى عواقب وخيمة قد تضر المرضى وتصل أحيانا إلى إحداث أمراض جديدة لأنها تحتوي على تركيبات كيميائية لابد من استخدامها وفقا لطرق معينة،لذلك أوجب المشرع على الصيدلي بذل العناية اللازمة بمراقبة الوصفة الطبية قبل صرف ما تحتويه من أدوية،وألزم المشرع الصيدلي في المادة 181من القانون 85-05 [1]

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين

يعبر الركن المادي عن الافعال المكونة له ومنه سوف نتطرق الى كل من الافعال المادية التي يقوم بها الطبيب لقيام جريمة تسليم المخدرات من المهنيين(اولا) ثم السلوكيات التي يقوم بها الصيدلي حتى يمكن ان تقوم جريمة تسليم المخدرات من المهنيين (ثانيا).

[1] ألزم المشرع الصيدلي في المادة 181 من القانون 85-05 الملغى " ألا يسلم أي دواء إلا بتقديم وصفة طبية ماعدا بعض المواد الصيدلية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظيم"

اولا: تحقق الركن المادي بالنسبة للطبيب

يتحقق هذا السلوك عن طريق تقديم الطبيب لوصفة طبية صورية تحتوي على مؤثرات عقلية وقد ذكر المشرع أن الوصفة الطبية يجب أن تكون **صورية، 21** وهذا يعني انه ليس من حق المستفيد الحصول عليها أي أن سبب تقديم مؤثرات عقلي ة غير موجود ولذلك تعد الوصفة صورية، فالوصفة الحقيقة هي التي تحتوي على مؤثرات عقلية موجه لشخص تقتضي حالته الصحية أو النفسية تناول هذا المؤثر 22 ، وعلى هذا الاساس تعد هذه الجريمة قائمة متي قام الطبيب بتقديم وصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية لشخص سليم صحيا ونفسيا، وقد يكون الشخص مريضا ومن حقه الحصول على المؤثرات العقلية ولكن الطبيب قدم له وصفة تحتوي على كمية أكبر من المطلوب أو قدم له وصفة تحتوي على مؤثرات عقلية لا تتناسب مع وضعه الصحي او النفسي، او اضاف له عدد مرات التناول ..الخ.

وقد المشرع ذكر بعد ذلك أن الجريمة تقوم اذا ما قدم الطبيب وصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية **على سبيل المحاباة، و**كأنه يريد أن يقول أ ن الطباء قد يقدمون وصفات بمقابل عادة وهناك حالات أخرى تكون بدون مقابل على أي على أساس المحاباة، وفي الحقيقة فعل الطبيب يشكل تزويرا بتغييره للحقيقة فإذا أجتمع وصفان في جريمة واحدة نأخذ بالوصف المشدد.[1]

ثانيا: تحقق الركن المادي بالنسبة للصيدلي

الحقيقة أن الصيدلي بائع الدواء لا تقتصر وظيفته على تنفيذ رغبات المستهلكين في الحصول على الدواء دون أي اعتبارات بل يجب عليه توظيف خبرته الفنية التي تتفق ومؤهلاته العلمية بمراقبة الوصفة الطبية من الجانب الفني الشكلي والجانب الموضوعي،فبالنسبة للجانب الأول عليه أن يتأكد من الجهة التي أصدرت هذه التذكرة بحيث يجب أن تكتب فيها المعلومات المذكورة في المادة 77 إلى 80 من م أ ط،فتكون من طرف طبيب يملك سلطة إصدارها فقد درج العمل على ذكر بيانات أساسية في الوصفة وأن تكون مختومة بختم الطبيب، ويجب على الصيدلي أن يبذل ما في وعه للوقوف على هوية الصيدلي،أما من الناحية الموضوعية يجب عليه أن يتأكد من موضوع ومحتوى التذكرة ولا

[1] عبد الحليم بوقرين ، المرجع السابق، ص 21

يقف عمله على تسليم الدواء بل يجب عليه فحص ومراجعة ما تضمنته الوصفة ومدى ملاءمته مع حالة المريض ،باكتشاف الغلط المادي لما يتمتع به من دراية في مجال المهنة نتيجة للغلطات الناتجة عن هفوات القلم.

1. المراقبة الفنية للوصفة

تمثل الوصفة الطبية أحد مظاهر عمل الصيدلي، وهو ما تنص عليه المادة 181 من قانون حماية الصحة وترقينها على ما يلي: "لا يسلم أي دواء إلا بتقليم الوصفة الطبية، ما عدا المواد الصيدلانية التي تضبط قائمتها عن طريق التنظير"، لذا ينبغي على الصيدلي من أجل الحفاظ على سلامة صحة الأفراد الذين يقتنون الدواء أن يقوم بفحص الوصفة الطبية فحصا دقيقا من أجل تفادي أي خطأ أثناء صرف الوصفة الطبية وهو ما جاء في المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب [1]

2. المراقبة الموضوعية للوصفة الطبية

يتمثل موضوع الوصفة الطبية الدواء الذي يعرف من الناحية العلمية على أنه مركب كيميائي له القدرة على القيام بعمله داخل الجسم، ويطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتيريا أو إيقاف نشاطها أو للتأثير على بعض الأنزيمات والهرمونات داخل الجسم، ويطرق عديدة سواء عن طريق قتل البكتيريا أو إيقاف نشاطها أو للتأثير على بعض الأنزيمات والهرمونات داخل الجسم زيادة مناعة الجسم، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا.

أما المشرع الجزائري عرف الدواء بموجب المادة 04 من قانون 08-13 المعدلة للمادة 170 من قانون 85-05 من قانون حماية الصحة وترقيتها كما يلي: "يقصد بالدواء في القانون[2]، كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من

[1] تنص المادة 144 من مدونة أخلاقيات الطب على ما يلي: "يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة توعيا و كميا التدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يتفطن إليها، و أن يشعر عند الضرورة واصفها ليعدل وصفته، و إذا لم تعد هذه الوصفة أمكنها علم الوفاء بما إلا إذا أكدها الواصف كتابيا و في حالة ما إذا وقع خلاف يجب عليه إذا رأى ضرورة لذلك أن يرفض تسليم الأدوية و أن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك".

[2] زاهية حورية سي بوسف، **خصوصية شروط مسؤولية المنتج، الدواء البشري**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2010، ص 131.

الأمرات البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها"-

يتعلق متل اللواء بحالة إنسان مريض بحاجة إلى ما يسكن أوجاعه لذلك من واجب الصيدلي أن يسلم دواء يتوافق مع حالة المريض كما يتعين عليه أن يتأكد من صلاحيته للغرض المستخدم فيه.

يتحقق الركن المادي للجريمة بتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 16 من القانون04-18 ويتحقق السلوك المادي المجرم على الصور الثلاث وإذا قام المرخص له بحيازة تلك المواد أو الاتصال بها أو التصرف فيها في غير الغرض الذي حدده القانون[1] .

ولذلك وجب إبراز صورة الركن المادي للتعامل غير المشروع في المؤثرات العقلية التي بينتها المادة 16 فقرة 2 من القانون04-18 والخاصة بفئة الصيادلة وهي:

كل من سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

غير أنه يلاحظ هنا أن سلوك الصيدلي الذي يقدم المخدر إلى الغير أو يسهل تعاطيه للمخدر فهنا يخضع سلوكه لنطاق التجريم ، ويجب أن ننوه أن التصرف كسلوك مادي هنا معاقب عليه سواء كان بمقابل أم لا وأيا ماكانت صورة هذا المقابل وأيا كانت صورة التصرف.

كما يتحقق التسليم بمجرد تسليم المادة المخدرة سواء أعقبه الاستهلاك أم لم يعقبه، هذا يعني أن تعاطي المادة المخدرة ليس شرطا لقيام الجريمة وإنما تتم الجريمة بمجرد التقديم للإستهلاك.

إن التسهيل للإستعمال الغير المشروع للمواد المخذرة فيقوم الجاني بسلوك التسليم للإستهلاك بصورة غير مشروعة وقد يكون بمقابل أو بدون أجر، فالنتيجة الإجرامية تتحقق بعلم الطبيب، ومع ذلك قد تم إعطاء لغير المريض وصفة طبية لسبب غير علاجي، ولا يعتد بوسيلة التسهيل فقد تكون بأي سبيل، فحسب المادة 244 من قانون الصحة في الفقرة 02 التي تم إلغاؤها، وتم بنفس التجريم حسب المادة 16 من قانون الوقاية من المخدرات

[1] فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، **جرائم المخدرات – في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع** – ، دار الهدى ، الجزائر 2010 .، ص148

والمؤثرات العقلية حسب الفقرة2 و 3على أن كل من تم الحصول على المواد أو نباتات أو يسهلها بواسطة وصفات وهمية أو تواطئية أو على سبيل المحاباة لأغراض غير طبية، فالنتيجة تكتمل ما إن تم تقديم الوصفة الطبية فتستعمل لأغراض غير طبية ولا علاجية والجاني هنا يكون الطبيب، فيؤدي هذا الفعل إلى الإضرار بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا[1] .

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فيرتبط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي [2]، فهو متوفر على عنصرين في جريمة تسهيل الإستعمال الغير المشروع للمخدرات التي تتم بتقديم الأطباء وصفات طبية غير علاجية، لذلك فالجاني على علم وإرادته متجهة لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة، والنتيجة المرجو تحققها هي بمقابل مالي، أو تكون على سبيل المحاباة لأغراض شخصية أخرى، فالجاني على علم أن القانون الجزائي ينهى عن جرائم المخدرات، ورغم ذلك فإرادته تكون متجه للقيام بالعمل المجرم قانونا.

ثالثا: محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع

يتحقق هذا السلوك عن طريق محالة الشخص الحصول على تلك المخدرات من الطبيب أو من الصيدلى قصد البيع، إذ ان القانون يعطي للشخص الذي في حاجة للحصول على مؤثرات عقلية حق الحصول عليها للاستهلاك من أجل العلاج فإذا ما قام هو ببيعها عد مرتكبا لهذه الجريمة.

ولكن المشرع اضاف عبارة تبدو غامضة نوعا ما وهذه العبارة هي ..." أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على عرض عليه"، حيث يلاحظ أن المشرع يعاقب على محاولة الحصول على المؤثرات العقلية وهنا لم يحدد وسيلة محاولة الحصل إلا أنه يشترط الحصول على المؤثرات العقلية اذا تم ذلك بواسطة وصفة طبية، وهذا يعني أن المحاولة غير معاقب عليها، وفي الحقيقة لا نجد تفسيرا لهذا الموقف فكان على المشرع أن يكتفي بالفقرة الاولى وهي محاولة لحصول على المؤثرات العقلية لنها فقرة شاملة.

الغموض لم يتوقف عند هذا الحد لن المشرع ذكرة عبارة تبدو اكثر غموضا من سابقاتها وهي عبارة ... " **بناء على عرض عليه**"، أولا من يعرض على من هل الشخص

[1] المادة 16 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص100

يعرض على الصيدلي أم العس، لقد وجد صعوبة في الوصل الى معناها الحقيقي، ولكن بالرجوع الى النص بالفرنسية نجد المشرع يذكر عبارة أخري وهي de ce qui lui a été offert.

حسب نص المادة فإن من يحاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد الإستهلاك لا يدخل في هذا السلوك المجرم، ولكن المشرع عاد وذكر سلوكا آخر وهو الحصول على المؤثرات العقلية بواسطة وصفات طبية صورية، هنا المشرع يتكلم عن قيام الجاني بتقديم وصفة طبية صورية للصيدلي ومن خلالها يتحصل على مؤثرات عقلية وهنا مكمن التجريم.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين

يتوافر وصف العمدية في كافة جرائم المخدرات ، وتختلف هذه الجريمة عن الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا من شخص مرخص له قانونا في التعامل بالمخدرات لإعتبارات خاصة، مثل الأطباء والصيادلة والكيميائيين[2] .

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم القصدية تقوم على عنصري العلم والإرادة ، ذلك بتوجه إرادة الصيدلي الحرة المختارة على القيام بفعل التسليم الذي يعتبر فعلا منافيا للأنظمة التي تحكمه ورغم ذلك تعمد القيام به.[3]

كما انه يجب ان يتوفر لديه العلم بان الوصفة المقدمة له صورية .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين

من اجل مجابهة جريمة تسليم المخدرات بطريقة غير شرعية التي يقوم بها الصيدلي اقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات الاصلية والتكميلية والتي نوردها ضمن الفروع التالية:

الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين

نصت على هذا الفعل المادة 16 من القانون 04-18 التي نصت على مايلي: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.." الملاحظ أن هذه المادة وعلى عكس نظيرتها في القانون

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 22

[2] فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، المرجع السابق ، ص148

[3] بورزق حدة، **المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، 2014، ص 71

الملغى رقم 85-05 وهي المادة 422 [1]والتي أعطت السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق القانون سواء بالعقوبة السالبة للحرية أو بالعقوبة المالية أو بهما معا، فإن المادة 16 من القانون04-18 لسنة 2004 ، قد نصت على العقوبتين السالبة للحرية والمالية فضلا عن تشديدهما في حق الأطباء والصيادلة ومن في حكمهم ، الذين يبيعون ضمائرهم من أجل الربح ، وراء التواطؤ بغرض الاتجار بالمؤثرات العقلية ذات المفعول أو الآثار المخدرة ويقصد هنا الأقراص الطبية مثل الترنكسان ، الفاليوم ، ليريكا ... بطريقة غير قانونية بإستغلالهم لمناصبهم[2].

كما نصت المادة 26 على أنه " : لاتطبق أحكام المادة 53 ق.ع على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

1-إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة.

2-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3-إذا إرتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها

4-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص، أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

5-إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها[3] .

كما اضافت المادة 27: في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المواد 241 الى245

[1] المادة 422 من القانون 85-05 الملغى

[2] فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني، المرجع السابق،ص 148

[3] المادة 26 من القانون 04-18

كما نصت المادة 248 من القانون 85-05 على الحكم بالإعدام إذا كان طابع المخالفات المنصوص عليها في المادتين243 و 244من هذا القانون مخلا بالصحة المعنوية للشعب الجزائري[1] .

وبهذا يكون الصيدلي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 12 إلى 23 لا يستفيد من الظروف المخففة التي نصت عليها المادة 53 ق.ع.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين

في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

ويجوز لها زيادة على ذلك، الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- مصادرة الأشياء التي إستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث إرتكب المستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون[2].

[1] بورزق حدة، المرجع السابق، ص 73

[2] المادة 29 من القانون 04-18

خاتمة

الخاتمة

تعد ظاهرة الإدمان على المخدرات من الظواهر الأكثر خطورة وانتشارا في العالم وذلك لما تخلفه من أضرار إقتصادية، إجتماعية وغيرها، فموضوع المخدرات ليس بالجديد علينا، كونه معروف منذ الزمن القديم، لكن الأمر الجديد فيه هو الإنتشار الواسع لاستهلاك المخدرات بشكل مبالغ فيه ما ينهي بصاحبه الوقوع في الإدمان.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تعرف استفحالا كبيرا لظاهرة الإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية خاصة في الآونة الأخيرة بحيث أصبحت بلد استهلاك بعدما أن كانت بلد عبور.

وتعرف المادة المخدرة على أنها مادة يترتب عن تعاطيها فقدان كلي أو جزئي للإدراك بحيث أنها تحدث فتور لجسم الشخص المدمن ما يجعله يعيش في دوامة خالية او لوصول إلى درجة الإدمان الحتمي، غير انه لا يمكن الاتصال بالمادة المخدرة ما لم يتم توفيرها من الغير ومنه سعى المشرع الجزائري الى الاحاطة بجميع السلوك والافعال التي من شأنها ان تؤدي الى ظهارة الادمان ومن بين هذه السلوكات تسليم المخدرات او المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة حيث تقع جريمة تسليم الخدرات على شقين ضمن القانون 04-18 فهناك ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن هذا القانون في المادة 13 منه حيث خصصها لغير المتصلين اتصالا قانونيا بالمواد المخدرة والتي جاء نصها على انه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي وهنا التسليم او العرض بطريقة غير مشروعة بفهم منه ان نية الفاعل اتجهت الى احداث الضرر بالمتلقي عن طريق مساعدته على استهلاك المخدرات او المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة وقد شدد المشرع العقوبة في هذه الجريمة ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة والتي اقر فيها بعض الحالات التي تشدد فيها العقوبة وهي فقي حالة ما اذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو إجتماعية أ و داخل هيئات عمومية وهذا راجع الى خصوصة الضحايا والاماكن التي تم فيها التسليم فقد اولى المشرع حماية بالغة للقصر او من يعالجون بسبب ادمانه لحرصه على استئصال افة الادمان من المجتمع.

الخاتمة

غير انه نجد المشرع عاد ونص على هذه الجريمة لكن بوصفها عملية تسهيل وهو الفعل الوارد في نمص المادة 16 الفقر الثانية وهي خصيصا لفئة معينة يعتبر اتصالها بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية امرا قانونيا غير انه نجد ان بعض الصيادلة غيروا الهدف الأساسي من مهنة الصيدلية الذي هو المحافظة على الصحة العامة وحولوه الى وصف غير مشروع والذي هو الربح السريع وجني المال بأي طريقة كانت خصوصا عملية تسليم مخدرات او مؤثرات عقلية سواء بوصفة صورية مع العلم بصوريتها او بدون وصفة على سبيل المحاباة .

قائمة

المراجع

المراجع

الكتب العامة

1. ابن منظور، ط2 ،**لسان العرب المحيط**، دار الصادر، بيروت، 1412 هـ
2. أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، الطبعة الرابعة عشر، 2012
3. أحمد فتحي بهنسي، **الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الجزء الرابع، 1991
4. رضا عبد الحليم عبد المجيد ، **المسؤولية القانونية عن انتاج وتداول الادوية و المستحضرات الصيدلانية** ،ط 1 ، دار النهضة العربية ، 2005
5. رؤوف عبيد , **مبادىء القسم العام من التشريع العقابي**، دار الفكر العربي، 2008
6. رؤوف عبيد، **السببية في القانون الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974
7. عبد الله أوهايبية :**شرح قانون العقوبات الجزائري**،موفم للنشر،الجزائر،2003 ، ص 85
8. عبد الله سليمان. **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998
9. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام** ،الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
10. عبد الله سليمان–**شرح قانون العقوبات،القسم العام**،الجزء الأول–ديوان المطبوعات الجامعية–طبعة 1998
11. فوزية عبد الستار، **المساهمة الأصلية في الجريمة(دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1967
12. ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط 4 ، دار المجدد للنشر و التوزيع ، سطيف ، الجزائر ، 2010
13. نبيل صقر، قمراوي عز الدين، **الجريمة المنظمة**، دار الهدى، الجزائر، 2008

الكتب المتخصصة

1. احمد محمود خليل، **جريمة المخدرات**، موسوعة الفضاء للدول العربية، القاهرة، مصر،(د س ن)

المراجع

2. حسين طاهري،**جرائم المخدرات وطرق محاربتها**، دار الخلدونية، الجزائر، 2013 ،ص35
3. غسان رباح، **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد**، ط1 .، دار الخلود، الجزائر ، 1999
4. فاطمة العرفي وليلى إبراهيم العدواني ، **جرائم المخدرات – في ضوء الفقه الاسلامي والتشريع** – ، دار الهدى ، الجزائر2010
5. لحسين بن شيخ آث ملويا، **المخدرات والمؤثرات العقلية** ، د .ط ، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2010
6. محمد مرعي صعب ، **جرائم المخدرات** ، د.ط ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007
7. نبيل صقر ، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر، 2006
8. نواصر العايش،**استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي**، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، د.س.ن

المحاضرات

1. عبد الحليم بوقرين ، **محاضرات في مقياس القانون الجنائي للمخدرات.**

الأطروحات و المذكرات

1. بوخاري مصطفى امين ، **مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير / تخصص قانون طبي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015-2016
2. بوراوي شرف الدين ، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات** ، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2014
3. بورزق حدة، **المسؤولية الجزائية للصيدلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، 2014

المراجع

4. زقاي بغشام، **ضمانات القاصر في المحاكمة الجزائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادةدكتوراه علوم في القانون تخصص / القانون الجنائي ، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 2015-2014
5. عايدة كريمة، بن زينة اسماء ، **المسؤولية المدنية للصيدلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2018
6. قبلي احمد، مزوان ليدية، **جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص :قانون جنائي وعلوم إجرامية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2015-2016
7. محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، **المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2017
8. مليكة شريط ، **مكافحة المخدرات بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، تخصص :شريعة قانون ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2014-2015.
9. مليكة شريط،**مكافحة جرائم المخدرات بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص :شريعة قانون، جامعة الشهيد محمد لخضر – الوادي، 2015/2014
10. نواري منصف، **الوصاية على القاصر في قانون الاجراءات الجزائية** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، في الحقوق، قسم القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015

المقالات

1. اسراء ناطق عبد الهادي ، **مسؤولية الصيدلي المدنية عن اخطائه عند تركيب الدواء** ، مجلة جامعة الانبار ع 5 ، للعلوم القانونية والسياسية ، الكلية التقنية الادارية ، بغداد

المراجع

2. رقية عزاق، **الإدمان على المخدرات والسلوك الإجرامي لدى الشباب الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، دراسة بمستشفى فرانز فانون ميدانية، جامعة لونيسي علي، الجزائر، العدد 20 ، سبتمبر 2015
3. زاهية حورية سي بوسف، **خصوصية شروط مسؤولية المنتج، الدواء البشري**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، سنة 2010
4. سعيد سعيد الغامدي ، **مجلة الأمن والحياة** ، جامعة نايف العربية للعلو الأمنية ،الرياض،العدد 261 ،افريل 2004
5. صحبي محمد أمين، **جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون04 -18**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، جامعة الجيلالي اليابس/سيدي بلعباس، العدد الأول لعام 2013
6. نصيرة براهمية،" **إدمان المخدرات في المجتمع الجزائري المدمن بين المرض و الإجرام** "، مجلة الدرلسات و البحوث الإجتماعية، ، جامعة الواد ، العدد الأول ، سبتمبر 2013

القوانين و التشريعات

1. المرسوم تنفيذي رقم 07-228 مؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 لتاريخ 21 رجب عام 1428 هـ الموافق لـ 05 غشت سنة.2007
2. الأمر 70/86 المؤرخ في 17 شوال 1390 هـ الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ق ج ج والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 105 الصادر 18 ديسمبر .1970 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/05المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 ،والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادر في 27 فبراير .2005 والموافق عليه بموجب القانون 05/08 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 هـ الموافق لـ 04 ماي 2005 والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 43 الصادر في 22 جوان 2005

المراجع

3. المرسوم رقم 342-63المؤرخ في 11/09/1963، المتضمن انضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية
4. الأمر 72/03 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق لـ 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمنشور في ج ر ج ج د ش عدد 15 الصادرة في 22 فبراير 1972 على " إن القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر...يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية....
5. الأمر رقم 09-75المؤرخ في فبراير 1975المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين لمواد سامة
6. قرار الصحة العمومية في 1984-07-08 المتعلق بضبط شروط حفظ وتسليم المواد المخدرة، وهذا النص موجه للأطباء والصيادلة
7. القانون رقم 18-11 المؤرخ 2018/07/02،المتعلق بالصحة ،ج،ر،ج،ج، العدد 46، 2018
8. القانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
9. القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 19 جوان 2015، العدد 39.
10. القانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

المواقع الالكترونية

1. https://www.labodroit.com

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول: الركن المفترض في جريمة تسليم المخدرات

المبحث الاول: الركن المفترض المشترك في جرائم تسليم المخدرات 05

المطلب الاول: المخدرات الطبيعية 05

الفرع الاول : تعريف المخدرات: 05

الفرع الثاني: المخدرات الطبيعية ومشتقاتها 08

المطلب الثاني: المؤثرات العقلية 12

الفرع الاول: المؤثرات العقلية التصنيعية 12

الفرع الثاني: المؤثرات العقلية التخليقية 14

المبحث الثاني الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات 18

المطلب الاول : الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات من الغير 18

الفرع الاول : عدم اشتراط صفة معينة 18

الفرع الثاني: صغر السن 18

المطلب الثاني: الركن المفترض الخاص في جريمة تسليم المخدرات من الهنيين 26

الفرع الاول: صفة الطبيب 26

الفرع الثاني: صفة الصيدلي 29

الفصل الثاني : أحكام جريمة تسليم المخدرات

المبحث الاول: أحكام جريمة تسليم المخدرات من الغير 35

المطلب الاول: الركن المادي والمعنوي لجريمة تسليم المخدرات من الغير 35

الفرع الاول: الركن المادي لجريمة تسليم المخدرات من الغير 35

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تسليم المخدرات من الغير 39

المطلب الثاني : العقوبات الاصلية لجريمة تسليم المخدرات من الغير 41

الفرع الاول: العقوبات الاصلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي 41

الفهرس

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تسليم المخدرات من الغير	41
المبحث الثاني: أحكام جريمة تسليم المخدرات من المهنيين	45
المطلب الاول: الركن المادي والمعنوي لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين	46
الفرع الاول: الركن المادي لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين	46
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين	51
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين	51
الفرع الاول: العقوبات الاصلية لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين	51
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة تسليم المخدرات من المهنيين	53
الخاتمة	55
المراجع	
الفهرس	